ISSN 1992-1179=Magallat gami'at kirkuk.Al-dirasat al-insaniyyat

مجلة جامعة كركوك

الدراسات الإنسانية

مجلة علمية محكمة

تصدر عن جامعة كركوك

كركوك / العراق

المجلد ١٢ العدد ٢ السنة ٢٠١٧

العنوان البريدي

العراق / كركوك / جامعة كركوك

صندوق البريد : ٢٢٨١ و الرمز البريدي : ٥٢٠٠١

E. mail : journal_kirkukuniversity@yahoo.com

ISSN 1992-1179=Magallat gami'at kirkuk.Al-dirasat al-insaniyyat

گۆڤاری زانکۆی کەرکوک

بۆ توێژینەوە مرۆڤایەتییەکان

گۆڤارێکی زانستی تۆکمەیە
لە لایەن زانکۆی کەرکوکەوە دەردەچێت
کەرکوک / عێراق

بەرگی 12 ژمارە 2 ساڵی 2017

ناونیشانی پۆستەیی
عێراق / کەرکوک / زانکۆی کەرکوک
سندوقی پۆستە : ٢٢٨١ هێمای پۆستەیی : ٥٢٠٠١
E. mail : journal_kirkukuniversity@yahoo.com

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية / المجلد :١٢/ العدد: ١– ٢٠١٧

هيئة تحرير المجلة

أ.د. كريم نجم خضر	رئيس التحرير
أ.م.د. صباح موسى علي	مدير التحرير
أ.م.د. زين العابدين علي صفر	عضواً
أ.م.د. هادي صالح رمضان	عضواً
أ.م.د. علي خليل علي	عضواً
أ.م.د. عبد الرحمن محمد محمود	عضواً
د. وسام احمد عبد الله	عضواً
أ. م فلاح صلاح الدين مصطفى	عضواً

التنسيق الفني والطباعة

دانا تحسين عبد الرحمن

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية / المجلد :١٢/ العدد: ١- ٢٠١٧

الهيئة الاستشارية

أ.د خليل علي مراد — جامعة صلاح الدين - كلية الآداب

أ.د فائق مصطفى — جامعة السليمانية - كلية اللغات

أ.د فليح كريم الركابي — جامعة بغداد - كلية الاداب

أ.د توفيق ابراهيم صالح — جامعة كركوك - كلية التربية

أ.د حسين عودة — جامعة الكوفة - كلية القانون

أ.د عبد الفتاح علي يحيى البوتاني — جامعة دهوك-

مركز الدراسات والوثائق الكوردية

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية / المجلد :١٢/ العدد: ١- ٢٠١٧

تعليمات النشر

- تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الرصينة ذات المستوى المتميز والتي لم يسبق نشرها في مختلف حقول المعرفة.

- يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه على ورق A4 إضافة إلى قرص (CD) .
- يجب ان لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) عشرين صفحة وإذا زادت تستقطع من الباحث مبلغ قدره ألف دينار عن كل صفحة

- يتوسط عنوان البحث الصفحة الأولى , ويكون اسم الباحث على الجهة اليسرى العليا من الصفحة الأولى للبحث , و إذا كان البحث لشخصين يكتب الاسم الثاني على الجهة اليمنى العليا مع كتابة اللقب العلمي و الجامعة والكلية .

- يتوجب تقديم خلاصة باللغة العربية والإنكليزية لكل بحث و بحدود (١٥٠_٢٠٠) كلمة يوضح فيها الهدف من البحث والنتائج و التوصيات .

- يكون طبع الصور والمخططات و الجداول بأوراق منفصلة وتعطى أرقام منفصلة يشار إليها ويحدد موقعها في متن البحث .

* المنهجية العلمية المتبعة

أ – التقيم : يرسل الى مقيمين اثنين احدهما داخل الجامعة والآخر خارج الجامعة وبسرية تامة وضمن الاختصاص .

ب – النشر : تنشر البحوث حسب الاقدمية وبما يوازن بين الاختصاصات .

*التخصصات العلمية ، ان المجلة باسم مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية لذلك تنشر فقط البحوث الانسانية .

- اللغة المعتمدة : اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في المجلة واللغات الاخرى مثل الانكليزية والكوردية والتركية وحسب الاختصاص .
- تكتب المصادر والهوامش في نهاية البحث وحسب ترتيب الحروف الالفبائية العربية

- الحقوق القانونية والعلمية للباحثين

١- ينشر البحث باسم الباحث ويزود بمستل من البحث .

٢- للباحث الحق في تقديم بحوثه للترقية العلمية او الاشارة اليها في بحوث اخرى

- المدة الزمنية بين تقديم البحث وقبول البحث للنشر

١- ثلاثة اشهر اذا كانت نتيجة التقييم للمقيمين ايجابية او سلبية كلاهما .

٢- في حالة تأخر الاجابة تمدد شهر واحد للتأكيد .

٣- في حالة رفض اعتذار احد المقيمن تمدد المدة الى ستة اشهر .

- اجور النشر

١- حامل لقب استاذ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار

٢- حامل لقب استاذ مساعد (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعون الف دينار

٣- حامل لقب المدرس فما دون (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار

مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية / المجلد :١٢/ العدد: ١- ٢٠١٧

المحتويات

ت	عنوان البحث	الصفحة
١	نیشانه واتایی و پراگماتییهکان له زمانی کوردیدا پ.ی.د. سەباح موسا عەل ماموستای واتاسازی بەشی کوردی کولیژی پەروەردەی زانکۆی کەرکوك	١_١٥
٢	اتحاف الخُلَفَاء في مناقب أول الخلفاء تأليف عبدالله بن ابراهيم بن حسن المعروف بالمحجوب المكي الميرغني (ت١٢٠٧هـ) دراسة وتحقيق د. كامران سعدالله عبدالله جامعه گرميان / كليه التربيه	١٥_٧٥
٣	واقع التنمية السياحية في اقليم كوردستان ونتائجها الاقتصادية م. سنور أحمد رسول م. نياز عبد العزيز خطاب جامعة صلاح الدين – كلية الآداب	٧٦_١١١
٤	باب فتح نون المثنى في : فتح المولى في شرح شواهد الشريف بن يعلى لعبد الكريم بن مُحمَّد الفَكُّون (ت ١٠٧٣هـ) دراسة و تحقيق م.م. ميسون عُمر حسن الدليميّ مديرية تربية كركوك	١١٢_١٥٢

ت	عنوان البحث	الصفحة
٥	الفاظ خلق الحيوان من ذوات الخُف والحافر في كتب الفرق - دراسة دلالية - م. الدكتور صلاح الدين سليم محمد جامعة الموصل / كلية العلوم السياسية	١٩١_١٥٣
٦	سيستەمی برایل لە زمانی کوردیدا م.ی. هاوکار عمر خدر م.ی. ساکار کمال واحد زانکۆی سۆران زانکۆی سەلاحەددین	٢١٧_١٩٢
٧	حماية حقوق الانسان في ضوء حديث حجة الوداع والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان أ.د.جواد فقي علي أ.م.د.ناهدة عبد الغني محمد جامعة كوية / كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية / قسم القانون	٢٦٩_٢١٨
٨	ریالیزم لە ڕۆمانی (هەڵکشان بەرەو لوتکە)دا م.د.کەیفی ئەحمەد زانکۆی کۆیە / فەکەڵتی پەروەردە	٣٠٠_٢٧٠
٩	المَظِنَّة ودورها في تشريع الاحكام العِبادَات نموذجاً الدكتور صباح ستار سعيد جامعة السليمانية	٣٢٩_٣٠١
١٠	ناسایشی هزری لە ڕوانگەی ئیسلامەوە د. ناصح کریم عبدالله زانکۆی هەڵەبجە / کۆلێجی پەروەردەو زانستە مرۆڤایەتیەکان	٣٥٧_٣٣٠

حماية حقوق الانسان في ضوء حديث حجة الوداع والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

أ.د.جواد فقي علي أ.م.د.ناهدة عبد الغني محمد
جامعة كوية / كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية / قسم القانون

تاريخ استلام البحث : ١٦ / ١ / ٢٠١٧ تاريخ نشر البحث :١٩ / ٣ / ٢٠١٧

الملخص

إن الحديث عن حقوق الانسان وحرياته حديث الأمس واليوم والغد ، وهو حديث الفطرة تتلقاه القلوب والأرواح ببهجة وسرور ، لأن النفس الانسانية تواقّة الى الحرية والعيش الرغيد ، ولامعنى للحياة بدون الحرية والكرامة .

وقد وضع الرسول الكريم (صلّى الله عليه وسلم) القواعد الأساسية لحقوق الانسان وحرياته في حديث حجة الوداع ، وتوالت دعوات المفكرين والمصلحين في المطالبة بحماية حقوق الانسان من القهر والاستغلال ، الى ان جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليرسي قواعد صارمة بغية الحثّ على الحفاظ على حقوق الانسان وعدم التفريط بها في حالات السلم والحرب .

يأتي هذا البحث المتواضع لألقاء الضوء على حماية بعض حقوق الانسان في ضوء حديث الرسول (صلّى الله عليه وسلم) في حجة الوداع ، والمادة الثالثة للأعلان العالمي لحقوق الانسان والتّي تنصّ على "أنّ لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه" فيدرس الباحثان أهّم الحقوق الواردة في الحديث النبوي والمادة المنوهة عنها أعلاه .

تتوزع المادة العلمية للبحث على ثلاثة مطالب هي :-

المطلب الأول : - دراسة حديث حجة الوداع .

المطلب الثاني:- دراسة المادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المطلب الثالث:- دراسة حماية حقوق الانسان في ضوء حديث حجة الوداع والمادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

ويختتم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات .

المقدمة

إن الحديث عن حقوق الانسان وحرياته حديث الأمس واليوم والغد ، طالما التعدّي على هذه الحقوق مستمراً ، وهو حديث الفطرة تتلقاه القلوب والارواح ببهجة وسرور ،لأن النفس الانسانية تواقّة الى الحرية والعيش الرغيد، ولامعنى للحياة بدون الحرية وحقوق الانسان الشغل الشاغل على الساحة الدولية والاقليمية والدول في تسابق لحياز الأولية في ميدان كفالة حقوق الانسان وعدم انتهاكها.وضع الرسول الكريم (صلّى الله عليه وسلم) القواعد الأساسية لحقوق الانسان في الحياة والحرية، وخطبة- حجة الوداع واحد من أهمّ المصادر الشرعية لتقرير ذلك، فضلاً عن خطبته (صلّى الله عليه وسلم) يوم فتح مكة بجوار الكعبة المشرفة . توالت دعوات المفكرين والمصلحين والحريصين على مستقبل زاهر للبشرية في المطالبة، بحماية حقوق الانسان من القهر والاستغلال والاستعباد الى ان جاء الاعلان العالمي لحقوق الانسان ليرسي قواعد صارمة للمجتمع الانساني بغية الحثّ على الحفاظ على حقوق الانسان وعدم التفريط بها في حالات السلم والحرب .تناول باحثون وكتاب ، موضوع حقوق الانسان، وقد درس كلّ منهم هذه الحقوق وحمايتها من زاوية ، نذكر على سبيل المثال لا الحصر بعض هذه الدراسات والكتب لكثرتها وتشعبها :-

١- حقوق الانسان بين الشريعة الأسلامية والفكر القانوني -الغربي- د.محمد فتحي عثمان.

٢- حقوق الانسان والتمييز العنصري في الاسلام – د.عبدالعزيز الخياط.

٣- الحماية الدولية لحقوق الانسان – د.احمد ابو الوفا.

٤- حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة : يسرى السيد محمد.

٥- موسوعة القانون الدولي : حقوق الانسان – د.اسماعيل حسين الفتلاوي.

٦- موسوعة حقوق الانسان .د.عبدالفتاح مراد.

٧- حقوق الانسان في الاسلام :عدنان الخطيب .

٨- حقوق الانسان بين وسطية الاسلام والشرائع الاخرى :د.علاء الدين اسماعيل ود.فيزال بن عبد الخير.

٩- حقوق الانسان وحرياته الاساسية :د.هاني سليمان الطعيمات.

هذا ومما يلحظ على هذه الكتب والدراسات هو، ان كلاً من هذه الكتب والدراسات قد تناول الموضوع من جانب ولم يتناول بالبحث والدراسة حديث حجة الوداع .

هذا وهناك خلاف حول مفهوم حقوق الانسان في الاسلام ،والخلاف حاصل حول طبيعة الحق في الاسلام إذ ظهرت مواقف متباينة حول مدى مقارنة اعلانات حقوق الانسان في الاسلام مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان –الذي هو موضوع بحثنا المتواضع هذا .رفض البعض فكرة استعمال مفهوم حقوق الانسان في الاسلام، وعدّ مصطلح حقوق الانسان مقولة غربية ، فالانسان –وحسب رأي هؤلاء- مستخلف عن الله وضمن هذا الاستخلاف تنزل جملة حقوقه وواجباته ، وبذلك يتم التوفيق والتلازم بين الحقوق الفردية والمصلحة العامة (١) ، وهذا يوصلنا الى القول بأن حقوق الانسان في الواقع ضرورات أو واجبات لا حقوق ، وهي برأيهم تعطينا مصداقية أوقع تأثيراً لاستنادها الى الوحي لا الى الحق الطبيعي ، مقابل هذا الرأي ظهر تيار آخر –يقرّ بالعولمة – وان العالم يسعى الى انشاء دعامة قانونية ثابتة ، لنظام عالمي على أسس مشتركة ، والفكر الأسلامي يساهم في هذا النظام ، هذا والتيار المتوازن - والذي نحن معه- يريد تأصيل حقوق الانسان داخل الثقافة الاسلامية ، ويؤسس لهذا التيار مشروعيته داخل هذه الثقافة ، ويرى ان هذا لايتم الاّ بالعودة الى الجذور الفلسفية الأولى التي نشأت منها حقوق الانسان .إن بحثنا هذا يمتاز عن غيره من البحوث المدونة في هذا الموضوع ، بأنه تطرّق الى حديث حجة الوداع بالدراسة والشرح والاستدلال ، الأمر الذي لم نلحظه في البحوث والكتب التي تتحدث عن حقوق الانسان في الاسلام بشكل جلي ، فالّذين سبقونا استدلّوا بالكثير من الآيات والأحاديث التي تخصّ حقوق الانسان في الاسلام، ولكن قلما نجدهم يتطرقون الى هذا الحديث الذي هو ركن ركين لحقوق الانسان في الاسلام . يأتي هذا البحث المتواضع ليدرس حماية بعض حقوق الانسان في ضوء حديث حجة الوداع للرسول (صلّى الله عليه وسلم) والمادة الثالثة للأعلان العالمي لحقوق الانسان ، والتّي تنص على "أنّ لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه"فيدرس الباحثان أهمّ الحقوق الواردة فيهما كما يتحدثان عن حماية حقوق الانسان في ضوء المصدرين المذكورين.

خطة البحث :- تتوزع المادة العلمية للبحث على ثلاثة مطالب هي :-

المطلب الأول : - في دراسة حديث حجة الوداع .

المطلب الثاني :- في دراسة المادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان .

المطلب الثالث :- حماية حقوق الانسان في ضوء حديث حجة الوداع والمادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان . وختم البحث بذكر أهم نتائجه وتوصياته ..

المطلب الأول

في دراسة حديث حجة الوداع

نتناول في هذا المطلب دراسة حديث حجة الوداع من حيث وروده ، وصحته ، ومايتضمنه من مبادئ وأسس تخصّ حقوق الانسان وذلك ضمن فقرات :-

١-نصّ الحديث :-

ورد حديث حجة الوداع ، بصيغ مختلفة ، ويطلق البعض عليه وصف خطبة حجة الوداع ، بل اشتهر الحديث بهذا الوصف ، وقد اورده العلماء في كتبهم ومصنفاتهم نكتفي بذكر وروده بما اشتهر به وكما هو وارد في اكثرية كتب صحاح السنة[٢] :-

فبعد أن مضى رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) في حجّه (حجة الوداع عام ٥١٠ه هجرية -٦٣٢ميلادية) علّم الناس مناسكهم ، وبيّن لهم سنن حجهم ، ثم ألقى في يوم عرفة خطبة جامعة في جموع المسلمين الذين احتشدوا حوله في الموقف وهذا نصّها:-((ياأيّها الناس :- اسمعوا قولي ، فأني لا أدري لعلّي لا القاكم بعد عامي هذا بهذا الموقف أبداً ، أيّها الناس :- إنّ دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا وأنّ كلّ شئ من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة ، وانّ أول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيع بن الحارث وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربا العباس بن عبدالمطلب فأنه موضوع كلّه،..... اتّقوا الله في النساء فأنكم اخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، إنّ لكم عليهن حقاً ولهن عليكم حقاً ، لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه ، ياأيّها الناس اسمعوا واطيعوا ، وان أمر عليكم عبد حبشي مجدّع([٣]) ما أقام فيكم كتاب الله ،ارقاؤكم ، اشقاؤكم ، اطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون)).هذه هي الرواية المشهورة للحديث وقد أورده العلماء تحت عنوان ، خطبة حجة الوداع ،او حديث حجة الوداع كما ذكر ، وللحديث روايات أخر نذكر منها :-

قال عبدالله :-قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع :-ألا أي شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا :- ألا شهرنا هذا : قال ألا أي بلد تعلمونه أعظم ؟ قالوا :- ألا بلدنا هذا ؟ قال:- ألا أي يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا :-ألا يومنا هذا .

قال:- فأن الله تبارك وتعالى قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلاّ بحقها ، كحرمة يومكم هذا ،في بلدكم هذا ،في شهركم هذا ألاهل بلغت ؟ ثلاثاً كلّ ذلك يجيبونه ألانعم ([٤])،

قال :- ويحكم أو ويلكم لا ترجعون بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض (٥).

٢-بعض ماورد عن الحديث في كتب شروح الحديث والسيرة :

الحديث وارد عند الامام مسلم عدة مرات ، فيسجل لنا بدر الدين -أبومحمد محمد بن احمد العيني ملحوظة بعد ايراده الحديث فهو يقول:بيان ذلك :ان دم المؤمن وماله وعرضه حرام للمؤمن .ولايحلّ لأحد ان يستبيحه الاّ بحق)(٦) . كما يشير الامام محي الدين بن ابي زكريا بن شرف النووي الى أنّ مايتضمنه الحديث أمور مهمة، وقواعد أصيلة في الدين لذلك استنصت الرسول (صلى الله عليه وسلم) الناس ليسمعوا هذه الأمور والقواعد (٧)، هذا وتظهر أهمية هذه الأمور والمبادئ والقواعد المهمة من جانب آخر ، وهو ذكرها في الحج ، لأن الحج أعظم تجمع بشري في ذلك الوقت والى يومنا هذا ، والموطن الذي خطب فيه الرسول (صلّى الله عليه وسلم) موطن عظيم جداً ، ولذلك لما نودي في المدينة أنّ النبّي سيحجّ عامه هذا أتاه الناس من كلّ حدب وصوب، ومن كلّ فجّ عميق ،يريدون شرف الصحبة مع النبّي (صلّى الله عليه وسلم) في الحج، فكان عدد المسلمين حوالي ١١٤٠٠٠ حاجاً[٨] ، فكان لابدّ من ايضاح المعالم الكبرى للدعوة والتي يتّم عليها التقاء البشر جميعاً، لما لها من أهمية خاصة ، حيث تقف الناس جميعاً (٩) ، فلحجة رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) هذه معنى جليلُ يتعلق بالدعوى الاسلامية، ويتعلق بحياته (صلّى الله عليه وسلم) كما يتعلق بالمنهج العام للنظام الاسلامي(١٠) ،فضلاً عن أنّ هذه الخطبة هي الوصية الأخيرة الى المسلمين من نبيهم المصطفى (صلّى الله عليه وسلم) لأنه قد انتقل الى الرفيق الاعلى في السنة الحادية عشر للهجرة(١١) . ولابدّ من الاشارة الى أن الثابت عن خطبة حجة الوداع، هو ان الرسول (صلّى الله عليه وسلم) قد ألقاها في يوم عرفة -خطبة جامعة في جموع المسلمين الّذين احتشدوا حوله في الموقف ، وهناك اشارات تفيد بأن النبّي (صلى الله عليه وسلم) قد خطب في الناس يوم النحر (العاشر من ذي الحجة أيضاً) حين ارتفع الضحى وهو على بغلة شهباء وعليّ (رضى الله عنه) يعبر عنه ، والناس بين قائم وقاعد ، وأعاد في خطبته هذه بعض ماكان ألقاه امس [١٢] تأكيداً لأهميته ، يبدو ممّاتقدّم ان النبي (صلّى الله عليه وسلم) قد خطب في الناس بمنى خطبتين ، خطبة يوم النحر، وخطبة ثانية في ثاني يوم النحر وهو يوم النفر الأول ، وقد اشار الدكتور محمد علي الصلابي الى بعض دروس حجة الوداع ومماذكره من هذه الدروس :-

١- تربية الأفراد على قطع الصلة بالجاهلية والابتعاد عن الذنوب .

٢- تربية المجتمع على مبادئ أساسية هي الاخوة في الله، والوقوف بجانب الضعيف والتعاون مع الدولة الاسلامية على تطبيق أحكام الاسلام، والألتزام بشرع الله، والمساواة بين البشر، وتحديد مصدر التلقي بالقرآن والسنة النبوية .([١٣])

كما أشار السيد عفيف عبدالفتاح طبارة الى بعض ماشتمل عليه الحديث من أصول أولية لم يفه بها خطيب في بلاد العرب من قبل وهي :-

١- تحريم أكل الاموال بالباطل وتحريم القتل .

٢- تحرير المرأة بعد ان كانت مستعبدة عند العرب، وعند سائر الامم، وكان تحريرها بتصريح النبي (صلّى الله عليه وسلم) بأن للنساء حقاً على الرجال بأن يعاشروهن بالمعروف

٣- مبدأ المساواة بين جميع أفراد النوع الانساني بصرف النظر عن اللغة واللون والجنس وجعل مناط التفضيل بين الناس الصفات النفسية ، من تقوى الله القائمة على العمل الصالح([١٤]) .

كما أشار الشيخ ابو الاشبال حسن الزهيري -المنصوري- المصري الى بعض الدروس المستقاة من حجة الوداع والتي منها :-

١- تحريم الدماء وان الاصل فيها العصمة وليس فقط دماء المسلمين، وإنما دماء المعاهدين وأهل الكتاب وغيرهم من الوثنيين والمشركين الذين بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق ، ماداموا يحافظون على هذا العهد ويعملون بمقتضى هذا الميثاق.

٢- حرمة الاموال والاعراض.

٣- الوصية بالنساء .

٤- الاستمساك بكتاب الله تعالى .

٥- جواز القياس في الاحكام الشرعية .

٦- تحديد هوية هذه الامة ومميزاتها وخصائصها .

٧- مسؤولية الحكام تجاه المسلمين.

٨- إبطال كلّ ماهو من أمر الجاهلية ومنها الفخر بالاحساب والانساب.

٩- إبطال الاسلام للربّا وبيان جرم العبث بأموال المسلمين.

١٠- إقرار أداء رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) امانة التبليغ الى الأمة جمعاء([١٥]) .

٣- أهم ماتضمنه الحديث من حقوق الانسان :-

تعدّ الحياة حقاً أساساً من حقوق الانسان ، فهي حق مكرس ،إذ لكلّ فرد الحق في العيش معززاً ، مكرماً، سعيداً في حياته ، لذلك جاءت الشرائع والدساتير والقوانين لحفظ النفس البشرية من الازهاق والهلاك إذ الحياة هبة من الخالق (عز وجل) واستردادها يخضع لمشيئته ، فليس لأي فرد أو مجموعة من البشر ، ولا لأيّ دولة من الدول اللجوء الى أي وسيلة (١٦) تؤدي الى سلب هذا الحق .

وحقّ الحياة واحد ثابت لكلّ نفس وقتل نفس واحدة من نفوس البشر (بغض النظر عن جنسه ،دينه،لونه...) ، هو اعتداء على حق الحياة ذاته ، الحق الذي تشترك فيه كلّ النفوس(١٧)، والرسول (صلّى الله عليه وسلم) قد أرسى في خطبته هذه قواعد حقوق الانسان على أساس، لايبقي فيه الفرد على المجتمع، ولايأكل المجتمع فيه حق الفرد وتكرّم فيه المرأة، وتصان حرمتها دون مسّ بعفتها وطهرها وكرامتها ، فقد نظّم الاسلام علاقة الانسان بالانسان خير تنظيم ،

فلا يجور أحد على أحد ولو كان عبداً وسيداً أو فقيراً وغنياً أو حاكماً ومحكوماً ، فالكلّ في نظر الاسلام سواء، وحكم الله نافذ على الجميع دون استثناء(١٨)، ولشعاراً بقداسة حق الحياة يقف النبّي (صلّى الله عليه وسلم) في بيت الله الحرام وأمام الكعبة المشرفة مخاطباً إياها بالقول : ماأطيبك واطيب ريحك، وما أعظمك وأعظم حرمتك والّذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمتك ، ماله ودمه وان نظنّ به الا خيراً (١٩).

إنّ الرسول (صلّى الله عليه وسلم) في خطبته هذه كأنه بعد وفاته (صلى الله عليه و سلم)يستلهم توصياته من واقع المنزلقات، التّي ستؤول اليها أحوال الأمم والشعوب فيما تأتي من الأيام ، لذلك نراه مصرحاً بحقوق الحياة والحرية للأنسان ولايكتفي بذلك بل يكرر توصياته مرة تلو اخرى ، فهو قد عبّر عن هضم حقوق الانسان بأمر الجاهلية ، ومن المعلوم ان من مزايا الجاهلية استعباد الانسانُ، فالفلسفات والثقافات السائدة قبل الاسلام كانت تسيطر عليها الروح الأستعمارية، والأستعلائية (كما عند الرومان) فضلاً عن هدر حقوق المرأة واباحتها واباحة الاموال (كما عند الفرس) ، فسادت حياة الذل والانحطاط والظلم الاقتصادي من كثرة الأتاوات ، ومضاعفة الضرائب كما هو الحال اليوم وقد سادت حياة العرب العبودية، ووأد البنات والفوارق الطبقية والظلم ...الخ.(٢٠)

فأول قرار من قرارات الرسول (صلّى الله عليه وسلم) هو إلغاء كلّ ما كانت الجاهلية تفتخر به وتتمسك به من تقاليد العصبية والقبلية، وفوارق اللغة والأنساب والأعراق، واستعباد الانسان أخاه باغلال الظلم والمراباة (٢١)، فهو (صلّى الله عليه وسلم) قد نصّ على إبعاد الأرجاس من تقاليد الجاهلية من منطلق الأنسانية، وتقدّمها الفكري والحضاري ، فهو قد أتى بدين شعاره العدل والمساواة ، ومن أجلّ ذلك حقن الدماء .

فقد أكدّ الرسول (صلّى الله عليه وسلم) في خطبته هذه على جملة أمور هي :-

أولاً-حرمة الاموال والدماء والاعراض :-

فقد جعل الأسلام الحفاظ على ذلك ديناً (٢٢)، بل هذا يمثل الخط الفاصل بين الاسلام ونظم الارض . إن الميزان الحقيقي للوجود الاسلامي في الارض هو الحفاظ على الدماء والأعراض والأموال (٢٣). والحديث عن هذه الفقرة يتطلب الاشارة الى حقوق الانسان في الاسلام والتي يمكن ايجازها في :-

أ-الحق في الحياة :-

الحق في الحياة كفلته الأديان السماوية كلها ،والنظم والتشريعات الدولية والوطنية ، والحياة في المنظور الاسلامي هبة من الله الى الانسان منحها الله للأنسان ليستمتع بها ويعمل على حفظها وصيانتها الى ان يأتي الأجل المحتوم فهي حق له (٢٤) يقول جلّ شأنه ((وهو الذي أحياكم ثم يميتكم))(٢٥) وقد كرم الله الانسان ، إذ نفخ فيه من روحه وجعل له السمع والبصر والفؤاد وحياة الانسان في نظر الاسلام حق له يجب عليه الحفاظ على مقوماته الجسمية والنفسية ، فليس لأي أحد ان يمّس حياته لافي جسمه ولا في روحه(٢٦).

هذا وقد شرع الاسلام أحكاما لكفالة حقّ الحياة ، تمتاز بالشمول والأحاطة الى المدى الذي يتفق مع أهمية هذا الحق بأعتباره أثمن مايملكه الانسان في الوجود ، وباعتبار ماله من أثر في حفظ كيان المجتمع وحيويته وتماسكه ومن هذه الاحكام :-

-اعتبار ازهاق الروح بغير وجه حق جريمة ضد الانسانية كلّها ،كما ان انقاذها من الهلاك نعمة على الانسانية كلها قال تعالى:- (إنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً)(٢٧)، فقد قيل في تفسير الآية :- ان من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماؤه لأنه قد وتر الجميع، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً اي يجب على الكلّ شكره (٢٨) .

-اعتبار حق الحياة مشتركاً يتمتع به جميع الناس دون تميز أو تفرقة فالمسلم وغير المسلم والرجل والمرأة، الصغير والكبير كلُهم سواء في تقرير حرمة الدم واستحقاق الحياة تحقيقاً لعقيدة الاستخلاف في الارض .

-تحريم قتل الغير بغير وجه حق .

-إن الشريعة الاسلامية كما حرمت على المسلم قتل أخيه الانسان، حرمت عليه كذلك قتله لنفسه او الاعتداء على عضو من اعضاء جسمه (٢٩).

والأسلام كما حمى حق الحياة للانسان فأنه أولى رعايته لسلامته الشخصية، ويتبين ذلك في :-

١- عدم جواز القبض عليه بدون مبرر أو سجنه تعسفاً دون إدانة أو محاكمة.

٢- تحريم الاعتداء على المشاعر بالسب والشتم والأزدراء.

٣- تحريم الاعتداء على مادون النفس بالجرح او الضرب(٣٠) .

ب-حق التمتع بالحياة :-

فقد منح الله الحياة للانسان ليحياها ويتمتع بها ، وقد سخّر له مافيها وفسح له المجال لأشباع رغباته وحاجاته منها ،وقد حدّد القرآن الكريم مايحق للانسان ان يتمتع به فترددت كثيراً فيه لفظة (الطيبات) وهي كلّ مالم يحرمه الله وكلّ ماهو صالح لاضرر ولا فساد فيه فهي الحلال، والطيبات هي غير الخبائث التي هي ميدان الحرام[٣١] .

ج-الحق في حرية المعتقد :-

وذلك بأن الله خلق الانسان وزوّده بالعقل والقدرة على التمييز، وأبان له السبيل ثم ترك له حرية الاختيار ، فقال تعالى (لا اكراه في الدين)(٣٢) مع ان العقائد عند الله ليست متساوية .

د-الحق في المعرفة :-

هو حق من حقوق الانسان فلا يؤاخذ الانسان، ولايعاقب عمّا لامعرفة له به وقد قرن الله مراراً بين خلق الانسان ونسبة العلم اليه، وكأن العلم هو اول حق للانسان (٣٣).

ه-الحق في الاختلاف :-

يقرر القرآن الاختلاف كحقيقة وجودية ، وكعنصر من عناصر الطبيعة البشرية فاختلاف ألوان البشر ولغاتهم وجنسياتهم وتوزّعهم على شعوب ،وقبائل كلّ ذلك أراده الله تعالى(٣٤) .

و-الحق في المساواة :-

حيث يقول جلّ شأنه :((يأيّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم))([٣٥]) ، فنفي التفاوت والتفاضل في الانساب هو المقصود من الآية.

ز- الحق في العدل :-

والعدل ليس بين المسلمين وحسب ، بل حتّى مع غير المسلمين اذا احتكموا الى الاسلام . والاسلام يلح على تجنب التمييز بين الناس ، بين الفقير والغني والقريب والبعيد، فيأمر بالعدل بين الجميع يقول جل شأنه ((....وقولوا للناس حسناً....))([٣٦]) ((...وأمرت لأعدل بينكم))([٣٧]) ((ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى ...))([٣٨]) .

والخلاصة أن نطاق حقوق الانسان في الاسلام شامل، ويندرج تحته حقوق كثيرة منها :- حق تقرير المصير ، حق السلام -الديمقراطية ، تولّي الوظائف العامة -حرية الدين والمعتقد -حرية الرأي والتعبير - حماية الاقليات ، الحق في الحياة ، حق السلامة الجسمية، ضمان القضاء العادل([٣٩]) .هذا ولابدّ من الاشارة الى أنّ حقوق الانسان، تأخذ منحى العالمية في مرجعيتها التّي هي : العقل ، الفطرة ، الميثاق ، الشورى ، الّذي يطلق عليه في الفكر القانوني الحديث بالعقد الاجتماعي([٤٠]) ، فعالمية حقوق الانسان مقررة في الفكر الاسلامي ، مثل ماهي مقررة في أي فكر انساني آخر ؛ والبحث عنها يجب ان يكون في الكليات والمبادئ العامة ، أما الجزئيات فاحكامها قابلة دوماً للاجتهاد لانها تطبيقات، والتطبيق يختلف من زمن الى آخر ومن ظهور وجه للمصلحة الى ظهور وجه آخر([٤١]) . هذا وينبغي الاشارة الى ان الحقوق الاساسية للانسان والحريات العامة في الاسلام ، جزء من الدين الاسلامي لايملك احد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً أو خرقها أو تجاهلها فهي احكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه وبعث بها أنبياءه ومنهم خاتمُ رسله محمد (صلّ الله عليه وسلم) وأتّم برسالته ماجاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعاية حقوق الانسان عبادة واهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين، وكل انسان مسؤول عنها بمفرده والأمة مسؤولة عنها بالتضامن([٤٢]) ، فضلاً عن أنّ أي حق للانسان من جهة فَهْم المجتهدين لنصوص القرآن والسنة النبوية يعرّف ، بأنّ له مرجعية الهية متمثلة بالوحي فهذه المرجعية هي التي تحدّد الحق وتعرفه وان هذه الحقوق مستمدة من مصادر الشريعة الاسلامية الاصلية

التي هي القرآن الكريم و السنة النبوية والاجماع والاجتهاد علماً بأن كلاً من الاجماع والاجتهاد تحدد بقواعد واضحة بحيث لا تخالف نصاً قرآنياً أو حديثاً نبوياً صحيحاً([٣٣]) .

هذا فضلاً عن ان تقرير الحقوق في الاسلام مصدره الشرع ، والحق لا يعدّ حقاً في نظر الشرع الاّ اذا قرره الشارع الحكيم ومعلوم ان تقريره يكون بحكم ،والحكم مصدره الشرع فيكون الشرع بذلك مصدراً للحقوق كلّها فلا حق الاّ ماجعله هذا الشرع حقاً ، ينبني على هذا القول بأن الانسان -باعتباره عبداً مخلوقاً- فانه لايملك أن يعطي لنفسه حقاً والحقوق التي منحها إياه الشارع ليست الاّ تفضلاً ومنة ورحمة منه ببني الانسان .

أهمّ النتائج التي تترتب على التصوّر الأسلامي للحقوق :-

تتلخص أهمّ النتائج التي تترتب على التصور الاسلامي للحقوق فيما يأتي:-

١- إنّ الله سبحانه وتعالى قد منح الحق للانسان لحكمة -وهي مصلحة قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، وإلاّ كان المنح لغير غاية وهذا عبث والله سبحانه وتعالى منزّه عن العبث وهذه المصلحة ترجع الى حفظ مقاصد الشريعة في الوجود الانساني والتي هي المحافظة على ضروريات وجود الانسان الّذي هو خليفة الله في الارض، واذا كان الحق ممنوحاً لمصلحة قصد الشارع تحقيقها بشرعية الحق، تعيّن أن يكون تصرف الفرد بحقه مقيداً بما يحقق تلك المصلحة حتى يكون قصده من استعمال الحق موافقاً لقصد الله في التشريع.

٢- إنّ الفرد كالجماعة كليهما يختص بحقه والدولة كالفرد كلاهما يتلقى حقه من الشرع فالفرد في الاسلام عبدالله لا للدولة، وعلى هذا فان الدولة لاتملك ان تمنح الفرد حقاً لايقرّه الشرع ،كما انه ليس لها ان تسلب الفرد حقاً تحكماً منها وتعسفاً.

٣- إنّ الفرد ليس هو ذلك الذي يدور في فلك الحرية المطلقة ، فالشريعة اذ منحت الفرد حقوقه الشخصية باعتباره انساناً، قيدت ذلك كلّه بما ألقت عليه من مسؤولية دينية ودنيوية لتحدّ من حريته بما يمنع الاضرار عن غيره .

٤- إنّ حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية حقوق شمولية ،فهي شاملة لكلّ الحقوق (الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والسياسية) وهي ايضاً شاملة للجنس الانساني كله .

٥- إنّ تكييف الحقوق والحريات على أساس أنها هبة إلهية ،يكسبها هيبة واحتراماً وقدسية في نفوس الافراد ويجعل التزامهم بها طوعياً لاقسرياً([٣٤]) .

أهمّ ماتمتاز به حقوق الانسان في الاسلام :-

تمتاز حقوق الانسان في الاسلام بمزايا نلخصها فيما يأتي :-

١- الأصالة والاستقلالية في تشريع الحقوق والحريات في النظام الاسلامي ، وذلك لأنّ هذا النظام هو ثمرة عقيدة مستقلة مميزة فوجب ان تكون كذلك نتاجاته كلها.

٢- التوازن والوسطية والعدل في تشريع الحقوق والحريات في النظام الاسلامي ، إذ أقام الاسلام ماجاء به من حقوق وواجبات على معايير ثابتة لاتقبل التبديل والتغيير بتغير الظروف والازمان([٤٥]) ، فهي حقوق دائمة تحتفظ بصحتها وأصالتها في كلّ الاحوال والأزمنة لأنها من شريعة الله المحكمة المضبوطة، والتّي تتسع مجال الحياة البشرية بأكملها ،وتتناول مظاهرها المادية والروحية كلّها ، كذلك الفردية منها والجماعية .

٣- سمو الغايات والأهداف في تشريع الحقوق والحريات في النظام الاسلامي([٤٦]) .

ثانياً- القضاء على الظلم السائد على المرأة :-

منحت الشريعة الاسلامية حقوق المرأة تبعاً لكرامتها الانسانية، التّي تضمنها أحكام الشريعة الاسلامية وهذه النقطة مرتبطة أيضاً بمحو رواسب الجاهلية فقد كانت التقاليد الجاهلية -لاسيّما عند العرب- تقضي بأهمال شأن المرأة بأنّ لها الحق([٤٧]) في الحياة والعبادة والتعبير عن الرأي ، فالاسلام قد كفّل للمرأة مساواتها مع الرجل في الانسانية ،كما كفّل لها الكرامة وحرية التعاقد في البيع والشراء وإجراء العقود في اي مجال كان فهي انسان كامل الاهلية فلا يملك أحد ان يسلبها مالها ولا ان يجبرها على مالاترضى به، لاسيّما في الزواج كما تمّ لها ضمان حقوق تلقي العلم وحق الميراث وحق العمل([٤٨]) ، وقد أشار الرسول (صلّى الله عليه وسلم) الى حقوق الزوجة على زوجها بالقول ((إنّ لكم عليهن حقاً ولهن عليكم حقاً))([٤٩]) وأهمّ حقوق الزوجة على زوجها هي :-

حقوق مالية والتّي هي :- المهر والنفقة ، وحقوق أدبية تتلخص في:- المعاشرة الحسنة وإعفاف الزوجة ، أمّا حقوق الزوج على زوجته فهي :- معاشرتها بالمعروف والقوامة والطاعة، وأن لاتــأذن لأحد بدخول البيت إلاّ بأذن زوجها ، وخدمتها له ، وحضانة الاطفال وتربيتهم ([٥٠]) ، فضلاً عن العفة ومعاملة أقارب الزوج معاملة حسنة([٥١])

ثالثاً- تنظيم العلاقة بين الراعي والرعية :-

أوضح الرسول (صلّى الله عليه وسلم) ماينبغي أن تكون عليه علاقة الحاكم او الرئيس مع الرعية أو الشعب -انها علاقة السمع والطاعة من الشعب للحاكم مهما كان نسبه وشأنه ومظهره مادام ملتزماً بمنهج الله تعالى،فإذا حاد عنه فلا سمع ولا طاعة له وحسب الاصطلاح القانوني الدستوري -الحاكم ملزم بالدستور وتطبيقه ، فإذا حاد عن ذلك لا أمتياز ولاطاعة له لحديث (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)([٥٢]) ومايميز نظام الحكم في الاسلام هو أن الحاكم لاحصانة ولا امتياز له من وراء حدود كتاب الله وسنة نبيه ،ولايمكن لحاكميته ان ترفعه قيد شعرة فوق مستوى المنهج والحكم الاسلامي([٥٣]) وبتعبير آخر هو ليس بحاكم ولايتمتع بأي حاكمية حقيقية فهو أمين من قبل المسلمين على تنفيذ حكم الله واذا حاد عن المنهج عزل ، هذا والحديث عن الراعي والرعية (الحاكم والمحكوم) وبيان الحقوق والواجبات بين الأثنين، جزء رصين من حقوق الانسان وبعدم تنظيم العلاقة بينهما وبعدم الالتزام بما ورد عنه (صلّى الله عليه وسلم) تضيع الحقوق ويسود الظلم والتعسف ،

والأمر هذا يستوجب الاشارة بشكل موجز الى مفهوم الأمير أو ولي الامر وحكم نصبه وشروطه وواجباته وحقوقه، فيقصد بالأمير : الامام أو السلطان أو القاضي أو كل من له ولاية شرعية([٥٤]) فهو من يقود المسلمين سياسياً أو عسكرياً ، فالامير أو ولي الأمر هم الولاة لا الامراء والعلماء([٥٥]) و قد خصّ اطلاق لفظ الامير بأنه الرئيس الاعلى للدولة الاسلامية ، ممن تتوفر فيه شروط الأمامة، ويتولّى شؤون المسلمين العامة والخاصة في دينهم ودنياهم ، ويلقب بالخليفة او الامام أو أمير المؤمنين ، وله حقوق وعليه واجبات، وهو ليس مرشداً روحياً فحسب يقتصر عمله على الارشاد في حدود الشعائر التعبدية او اكمال الجانب الروحي فيهم من التربية والتزكية ،بل ان عمله يتجاوز ذلك الى الأشراف على شؤونهم كلها في الدين والدنيا لأنه خليفة رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) في حراسة الدين وسياسة الدنيا([٥٦]) .هذا وان نصب الأمير العام او الرئيس الأعلى للدولة واختياره، من الواجبات الشرعية حسب رأي علماء الامة الأسلامية([٥٧]) .

من أهل السنة وجمهور المعتزلة بدليل النقل والعقل والاجماع ، ثم ان اختياره قد يكون عن طريق الاختيار من قبل أهل الحل والعقد([٥٨]) ، وقد تكون ولايته استخلاف (عهد)شريطة أنّ يكون المستخلف أهلاً لتحمل المسؤولية، وتوجد فيه شروط الامامة ليتولّى شؤون الامة لعند وفاة الأمير ، وقد تكون في ذلك مصلحة أكيدة لاسيّما لحسم مادة الاضطرابات والفوضى ،

الّتي قد تحدث عقب وفاة الأمير ولئلاّ يبقى المسلمون دون أمير فتتعطل أمور حياتهم (٥٩) ،هذا وممّا يجدر بالاشارة هنا هو ان طريقة الاستيلاء بالقوة على الحكم طريقة مرفوضة في الاسلام، وهي ليست طريقة مشروعة لأن عقد الامامة يقوم على اساس الاختيار فهو عقد مراضاة لا يجوز ان يدخله الاكراه والاجبار .

اما أهمّ شروط الامام فهو :- (الاسلام ، الذكورية، القوة ،الأمانة، الكفاءة البلوغ ، العقل سلامة الجسم، والعلم بالأمور الحربة العدالة، الكفاءة النفسية والجسمية، وأن لايكون طامعاً في الحكم، وحصول الشوكة بوجوده)(٦٠) .

أمّا واجبات الأمير:-فهي حفظ الدين وتنفيذ الاحكام واقامة الحدود وحفظ الأمن الداخلي والتصدّي للعدوان الخارجي و جهاد المعاندين، و تشكيل الجهاز الاداري و تأمين الجانب الاقتصادي وتقدير الرواتب والاشراف على الموظفين (٦١).

هذا وعلى امراء المسلمين وحكامهم الالتزام بمايأتي تجاه الرعية:-

١- العطف والاخلاص والامانة والرفق في المعاملة.

٢- البساطة والتواضع .

٣- الوضوح والصراحة .

٤- الاهتمام بالتعليم وتوجيه الرعاية.

٥- العمل وغض الطرف عن الاشاعات واقوال الجهلة .

٦- مراقبة اوضاع الرعية وشؤونهم.

٧- الحرص على المحافظة على اموال الرعية وثرواتهم

٨- عدم التهرب من المسؤولية ومطاليب الرعية.

٩- غلق ابواب التجسس والنفاق.

١٠- احترام المبدعين وتشجيعهم.(٦٢)

كما وعلى الرعية الالتزام بمايأتي في حق ولاة الآمر:-

١- السمع والطاعة في حدود الشريعة .

٢- الاحترام والدعم لولاة الأمر.

٣- الاخلاص والالتزام (النصرة والتقدير).

٤- المناصحة بالحسنى والاحترام والرفق.

٥- الطاعة في المعروف وعدم السكوت عن المنكر(٦٣) .

هذا ومن نافلة القول الاشارة الى أنّ أسس نظام الحكم في الاسلام مبنية على أمور هي :- أنّ الحاكمية والسيادة العُليا المطلقة لله وشريعته ، وأنّ السلطة للناس، وطاعة الجميع للدستور والقانون واجبة ، وان الشورى (التي هي الترجمة العملية للديمقراطية) أساس كلّ الامور، فضلاًعن العدالة العامة وضمان الحريات والحقوق ، والطاعة في حدود المعروف ومراقبة ولاة الأمر ومساءلتهم وتقويمهم والالتزام بالادب والاخلاق والقيم المرضية([١٤]) .

أمّا وظيفة الحكومة في النظام السياسي للأسلام فكثيرة منها :-

١- حراسة الدين الذي يعدّ أساساً للفضائل جميعاً .

٢- محاربة الظلم باعتباره مسبباً للفساد والمصائب.

٣- حماية المستضعفين وتحرير المضطهدين والتصدي للمعتدين على حقوق المحرومين .

٤- الحكم بالحق والعدل والقسط وضمان حقوق الفرد والجماعة .

٥- تحسين أوضاع الناس الاقتصادية وحفظ وحدة الامة وتربية النفوس على أساس الدين القويم([١٥]) .

رابعاً- رعاية الرقيق (العبيد)والاهتمام بهم في المأكل والملبس:-

تنظر الشريعة الاسلامية الى الحرية على أنها مرادفة للحياة بل وفي بعض الاحيان الحرية أغلى من الحياة وتذاد بالنفس من اجلها ، فكم من فرد أو جماعة ضحّى ويضحّي بحياته في سبيل حريته والعيش الكريم لابناء جلدته.

شجّع الاسلام على تحرير الانسان وعتق الأرقاء وعلى سبيل التدرج، على غرار كثير من احكامه لأن نظام الرق كان نظاماً متأصل الجذور في المجتمعات كافة، ولا تجانب الصواب ان قلنا انه لو تم تحرير الأرقاء جملة واحدة لحدثت اشكالات في حياتهم ، وحياة من كانوا يستعبدونهم لأنهم كانوا بضاعة للتداول، وذات قيمة فمن كان يخسر رقيقاً كان يخسر مالاً كما وان تحرير هؤلاء جملة، قد كان يؤدي الى دخول جمع من الناس الى المجتمع دون أن يكون هناك فرص عمل لهم، هؤلاء كانوا يحتاجون الى المشرب والمأكل ، والتأريخ يحدثنا عن هذه المشكلة في امريكا وثورة العبيد الذين تم تحريرهم واعتراضهم على حريتهم فيمابعد هذا و جدير بالاشارة الى ان العبودية في عصرنا الحاضر تتمثل في هيمنة القوى العظمى على مقومات الامم والشعوب لاسيما الامة الاسلامية فقد تكالبت عليها الاعداء من كل صوب وحدب([١٦]) .

ويلحظ أنّ الشريعة الاسلامية استعملت كلمة رقيق بدل عبد، تأسياً بوصايا الرسول (صلّى الله عليه وسلم) بهذه الشريحة وتأكيده على حريتهم ومعاملتهم معاملة حسنة من المأكل والمشرب ففي تحرير الرقيق حكمة الهية وقد تم التأكيد عليه في آيات كثيرة من القرآن الكريم وأحاديث كثيرة وردت عن الرسول (صلّى الله عليه وسلم)([٦٧]) فقد وضع تحرير رقبة كفارة لكثير من الأمور كالقتل الخطأ والظهار والافطار والجماع في رمضان عمداً....الخ.

والرسول (صلّى الله عليه وسلم) قد أكّد في هذا الحديث على حرية الانسان من عبودية البشر ورفض الطغيان من حكم الانسان لأخيه الانسان .

كما أكّد على المعاملة الحسنى للرقيق، والنصّ على أنّ الرقيق انسان ويجب معاملته كانسان وضرورة ان يطعم مما يأكله سيده ويلبس مما يلبسه سيده.

خامساً- حرمة الربا :-

هذه النقطة متعلقة بحقوق الانسان أيضاً لأن التعامل بالربا تعدي على الحقوق المالية المشروعة للانسان واحتكار للمال ، فالسبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا من ان يكون البشر احراراً ومتحررين من الخوف والفاقة ،

هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كلّ انسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية ([٦٨]) ،وكل أنسان مضمون حقوقه في ظل الشريعة الاسلامية بغض النظر عن دينه وقوميته و جنسه و عند غياب المفاهيم الاسلامية يغيب المفهوم الحقيقي لحقوق الانسان و التاريخ شاهد على أن ضمان حقوق الانسان بشكل عملي و فعلي حصل في تطبيق الشريعة الاسلامية هذا و لاشك ان الربا العصرية المتمثلة بنهب الشعوب ة الامم أشد فتكاً من ربا الجاهلية المشار إليها فيما سبق .

تبين مما تقدم من قول الرسول (صلّى الله عليه وسلم) انه بعد أن ذكر حرمة الدماء ،جاء الى ذكر حرمة الاموال، فعطف حرمة الأموال على الدماء وبالواو الدالة على المشاركة ، فهو (صلّى الله عليه وسلم) قد ربط بين الاعتداء على الحياة والاعتداء على المال ، لأن المال قوام الحياة وبدونه لاتقوم الحياة . والله تعالى حينما قال في محكم كتابه ((الّذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف))([٦٩]) قد قصد ان مدار الحياة على الاطعام من الجوع (القضاء على العوز) والأمن وفي الواقع لايتحقق الأمن الاّ بالمال .

إنّ الرسول(صلّى الله عليه وسلم)قد صرّح بحرمة الربا إذ قال((وربا الجاهلية موضوع و أول ربا اضع ربا العباس بن عبد المطلب فأنه موضوع كلّه...))([٧٠])

و لاخلاف بين العلماء في حرمة الربا و استدلوا على تحريمه بأدلة من القرآن الكريم([٧١]) و السنة ([٧٢]) والاجماع ، علما بأن تحريم الربا قد مرّ بأربع مراحل كما حدث في تحريم الخمر و لاشكّ أن للربا اضراراً جسيمة وعواقب وخيمة ،واضرارها متنوعة منها ماهي اضرار اقتصادية،فالربا يحدث اضطرابات كثيرة ومتتالية في النظام الاقتصادي ويشكلّ عبئاً كبيراً على كاهل الأفراد والحكومات ويسبب ازمات دولية كما يسبب العداوة والبغضاء بين الناس ويؤدي الى تضخم المال على حساب سلب مال الفقير و فيه ظلم للمحتاج و تسلط الغني على الفقير و إغلاق باب الصدقة و الاحسان و قتل مشاعر الشفقة في الانسان([٧٣]) فيؤدي الى تعطيل الطاقات البشرية ، والتضخم وتعطيل المال وتتسبب في خلق الازمات و من الناحية الاجتماعية يولد الكراهية و العداوة بين أفراد المجتمع، و هو أيضاً مهدم للروابط الانسانية و الاجتماعية بين طبقات الناس،

ويقضي على مظاهر الشفقة والعطف والحنان والتعاون والاحسان([٧٤]) ومن الناحية النفسية يولّد لدى الانسان حبّ الأثرة والأنانية، فلا يهمّ المرابي الاّ مصلحته ونفعه فيسبب اضطراباً وقلقاً نفسياً لآكله والمتعاملين معه،

ويعين على الحرص والأنانية فيزرع الحقد والعداوة في نفوس المتعاملين به، ويضيق صدرهم بحيث لايسع اي رشد وانسانية ورحمة ومودة أمام افراد مجتمعه([٧٥]) .

سادساً- الاشارة الى ان الكفر – عودة الى القتل وسفك الدماء :-

لأن الكفر انكار لربوبية الله وحاكميته وبُعد عن مضامين الرحمة والشفقة والعطف على الانسان، والكافر لا أمان له والواقع الّذي نمرّ به خير شاهد على ذلك فأن الكفرة لارحمة ولا شفقة ولا انسانية عندهم فهم اليوم يبيدون البشر من أجل مصالحهم .

المطلب الثاني

دراسة المادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان

يعدّ الأعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، أول وثيقة دولية متضمنة أهمّ مبادئ ضمانات حقوق الانسان و يعدّ صدوره بداية التأريخ الحقيقي لحقوق الانسان على المستوى الدولي (٢٦) هذا و جدير بالاشارة ان هذا الاعلان مكوّن من٣٠مادة ،والاعمال التي بذلت لتحرير نصوصه استمرت منذ حزيران ١٩٤٦والى كانون الأول ١٩٤٨ في اطار منظمة الامم المتحدة، وقد دأب على هذا العمل فريق من الرجال و النساء ذو كفاءات عالية و تم عقد اجتماعات متواصلة في نيويورك و جنيف وباريس الى أن توصلوا في نهاية المطاف الى تحرير النصّ الّذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها المرقم ١٠ في كانون الاول ١٩٤٨ واعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة المرقم ٢١٧ أ- د ٣٠ والمؤرخ في ١٩٤٨/١٢/١٥(٢٧) نذكر في هذا المطلب المادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان، ثم نتناولها بالدراسة من حيث ماتتضمنه من أسس ومبادئ تخصّ حقوق الانسان.

أولاً :- نص المادة:-

تنصّ المادة الثالثة من الأعلان العالمي لحقوق الأنسان على أنّ((لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه))(٢٨).

ثانياً:- أهمّ ماتضمنته المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من أسس ومبادئ تخصّ حقوق الانسان:-

بدءً لابدّ من الأشارة الى أنّ عبارة –الأعلان العالمي–والعالمية في سياق حقوق الانسان هو الشمولية ، فالحقوق المعنية هي عالمية بمعنى أنّها حقوق للناس كافة لافرق بين ذكر وأنثى ولا بين أبيض وأسود و لا بين فقير وغني بل هي حقوق للأنسان بما هو إنسان بقطع النظر عن أي شيء آخر و تحتوي العالمية على ثلاثة مظاهر هي :- عالمية أصحاب الحقوق عالمية مستوى التطبيق ، وعالمية مضمون الحقوق . وقد بنى فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر حقوق الانسان تلك على حقين اثنين تتفرع عنهما جميع الحقوق الاخرى وهما حق الحرية وحق المساواة (٢٩) .

هذا ومن الغريب في أمر الاعلان العالمي لحقوق الانسان هو ان لجنة تحرير النصّ أعلنوا انه ليس للأعلان أي اساس قانوني و ما هو الاّ تعبير عن مبادئ فلسفية تؤثر على الضمائر،و لكنّها ستشكل الخطوة الأولى نحو عقد اتفاقات لها قوة القانون ، فالاعلان عبارة عن مجموعة مبادئ مجردة ، تقول (Alice.m.me.Diamid) (مساعد وزير الخارجية الامريكية آنذاك) :-((إن وزير الخارجية يرى ان تحرير الأعلان، يجب ان لا يتم بشكل يعطي الانطباع لدى المواطنين ولدى الحكومات بوجود واجب تعاقدي من قبل الحكومات أو من قبل الامم المتحدة يضمن حقوق الانسان المذكورة في الاعلان، وفي الحقيقة الأعلان ما هو الاّ تدوين لطموحات وأسس و وقائع ثابتة(٨٠))) فضلاً عن أنّ هذا الاعلان جاء كرد فعل- أو ثمرة لحرب عالمية مدمرة ومنتهكة لحقوق الانسان الاساسية ، وهو ثمرة لرغبة المجتمع الدولي في نشر روح التسامح والحوار والتعاون من اجل حفظ الأمن والسلم الدوليين(٨١) .

بعد ذكر المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ندوّن فيما يأتي أهمّ ماتضمنته المادة من مبادئ وأسس تخصّ حقوق الانسان ومنها :-

١-الحق في الحياة :-

إنّ مصطلح الحق في الحياة :-يمنح حياة الانسان قدسيته ، ويؤخذ من المادة أنّ حياة الانسان ليست احدى ممتلكاته وامتيازاته الحقوقية ، إذ الحفاظ على البدن أمر واجب ولا اختيار فيه ، فالحياة من ذاتيات الانسان وليست أحد حقوقه التي يخير في استيفائها(٨٢).لذلك نقول ان الحديث عن حق الحياة هو من باب التسامح ومسايرته العرف السائد فحسب.

٢- الحرية الشخصية :-

هي الحرية في الاختيار أو التصريح أو الأباحة التّي يعترف بها القانون للأفراد كافة ، ويقصد بها حرية الفرد في الانتقال والتنقل وحماية شخصه من أي اعتداء وعدم جواز القبض عليه أو معاقبته أو حبسه الاّ بمقتضى القانون، ويعرّفها فلاسفة القانون بأنها اختيار الفعل عن روية ، مع استطاعة عدم اختياره أو استطاعته الاختيار ضده (٨٣) ، أو هي أن يكون الشخص قادراً على التصرف في شؤون نفسه، وفي كلّ مايتعلق بذاته آمنا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال أومأوى أو أيّ حق من حقوقه ، على ان لايكون في تصرفه عدوان على غيره(٨٤) ،لأن حرية أيّ انسان تنتهي عندما تبدأ حرية الانسان الآخر. والحرية الشخصية تشمل حرية الاعتقاد والتدين، وحرية الرأي والعمل والقول والتصرف والحرية السياسية و الاجتماعية و لكن قصَر البعض الحرية الشخصية على حق الأمن ،

إذ المحافظة على الحرية لاتجيز ان تسلب من الفرد حريته، دون ان تثبت عليه الجريمة ويسمح له بالدفاع ، هذا وان حرية الانسان مقدسة كحياته سواء بسواء وهي الحالة الطبيعية التي يولد الانسان بها(٨٥) .

٣- ان الحرية وحدها لاتكفي من دون توفرّ أجواء الأمن والاستقراء في ظل الظروف الطبيعية وفي ظل النظام الديمقراطي فليس من الضرورة ان يكون توفرّ الأمن دليلاً على توفر الحرية والنظام الديمقراطي ففي كثير من البلدان اليوم حالة الأمن ناتجة عن القمع والارهاب المسلط على المجتمع.

٤- إن الحديث عن حق الحياة والحرية يستوجب الاشارة بصورة موجزة الى ان حقوق الانسان في المنظور القانوني تتفرع الى فرعين هما :-

أ- حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية (الحقوق المدنية):-

و تنقسم مبدئياً الى حقوق عامة وتسمّى بحقوق لصيقة بالشخص، وحقوق خاصة كحقوق الاسرة والحقوق المالية ويندرج تحتها :-

١- الحق في العمل وحرية لختياره وأجوره العادلة.

٢- الحق في تكوين النقابات والانضمام اليها .

٣- الحق في الضمان الاجتماعي .

٤- الحق في مستوى معيشي مناسب.

٥- الحق في التعليم.

ب- الحقوق المدنية والسياسية (الحقوق الدستورية) ويندرج تحتها :-

١- الحق في الحياة.

٢- الحق في الحرية و السلامة الشخصية.و الفقرتان ١و٢- تندرجان ضمن المادة الثالثة للاعلان العالمي لحقوق الانسان (موضوع الدراسة).

٣- الحق في التحرر من التعذيب والرق.

٤- الحق في معاملة عادلة وعلنية امام القضاء .

٥- الحق في الشخصية القانونية وحماية القانون لحياة الانسان الخاصة

٦- الحق في حرية الفكر والمعتقد والتعبير عن الرأي .

٧- الحق في التجمع السلمي وفي حرية المشاركة مع الآخرين في النشاطات .

٨- الحق في الزواج وتكوين الاسرة وفي الأنتماء الى الدولة والتمتع بجنسيتها.

٩- الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في المساواة أمام القانون([٨٦]) .

هذا ومن مميزات حقوق الانسان في القانون هي أنها حقوق غير قابلة للتصرف ولاتسقط بالتقادم([٨٧]) .

٥- في المادة الثالثة التي تخصّ حق الحياة والحرية اشارة الى دور المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية في ضمانه :-

هناك عشرات من المواثيق الدولية والعهود والاتفاقات حول ضمان حق الحياة والحرية للانسان على سبيل المثال لا الحصر نذكر :-

أ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ .

ب- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة ١٩٥٢.

ج- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ١٩٥٥ .

د- اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري ١٩٦٣.

ه- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦٦.

و- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

ز- الأعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً ١٩٧١.

أمّا على مستوى العالم الاسلامي فهناك الكثير من الاعلانات والاتفاقيات التّي تخصّ حقوق الانسان منها على سبيل المثال لا الحصر :-

أ- البيان الاسلامي العالمي الذي صدر عن المجلس الاسلامي .

ب- البيان العالمي عن حقوق الانسان في الاسلام -الذي صدر في لندن عام ١٩٨١ ويتضمن (٢) مادة معنونة:- بالتضامن والمساواة وعدم التمييز والحرية، وحماية الأسرة والعدل والشورى وتكافؤ الفرص والقضاء العادل ورفض الاستبداد أو الطغيان .

ج- اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام :- صدر عن المؤتمر التاسع عشر لوزراء خارجية مؤتمر العالم الاسلامي، الذي انعقد في القاهرة في تموز ١٩٩٠ متضمناً (٢٥) مادة مؤكداً على الكرامة الانسانية والمساواة وحق الحياة وحماية الانسان في حالات الحروب والنزاعات وحق الأمن وحقوق الطفل وحق التعليم والحرية وحرية الاعتقاد ....([٨٨]).

د- اعلان طهران ١٩٦٨ .

ونقتطف فيما يأتي اشارات لما ورد في بعض المواثيق والعهود والاتفاقات الدولية والتي تعدّ تأكيداً لهذه المادة:-

أ- الميثاق المدني والسياسي:-

أو مايسمّى بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانون أول عام ١٩٦٦ ، والّذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ المؤرخ في كانون أول ١٩٦٦ ، الذي يعدّ الجانب القانوني والتنفيذي للاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وقد وردت في المادة السادسة منه ما ينصّ على أن :-لكلّ انسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق ، ولايجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي([٨٩]). كما نصت المادة (٨) منه على أنه:- ((١-لايجوز استرقاق أحد ويحظر الرق والاتجار بالرقيق .٢- لايجوز اخضاع أحد للعبودية .

٣- لايجوز لكراه أحد على السخرة أو العمل الالزامي([٩٠])) .

كما ورد في المادة (٩) منه :-((١- لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ، ولايجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً ، ولايجوز حرمان أحد من حريته إلاّ لأسباب ينصّ عليها القانون)) ، ونصت الفقرة (١) من المادة (١٠)منه على أنّه:-((يعامل المحرومون من حريتهم معاملة انسانية ، تحترم الكرامة الاصيلة في الشخص الانساني))([٩١]) .

ب- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:-

وردت في المادة الثانية منها ماينصّ على أنّ :- ((حق كلّ انسان في الحياة يحميه القانون ولايجوز اعدام أي انسان عمداً ، إلاّ تنفيذاً لحكم قضائي بأدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة)).

ج- الاتفاقية الامريكة لحقوق الانسان:-

نصت في المادة الرابعة منها على أنّ:-((لكلّ انسان الحق في ان تكون حياته محترمة ،هذا الحق يحميه القانون وبشكل عام ، منذ لحظة الحمل ولايجوز ان يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية)).

د- اتفاقية روما لحماية حقوق الانسان وحرياته ١٩٩٥/١١/٤:-

نصت في المادة (٢) منها على حماية القانون لحق كلّ انسان في الحياة ، ولايجرد أي فرد من حياته عن قصد كما اشارت الى حظر التعذيب والاسترقاق والسخرة ، وفي المادة (٥) منها أكدت على الحق في الحرية والأمن([٩٢]) .

ه- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب:-

نصت في المادة السادسة منه على أنّه:-((لكلّ فرد الحق في الحرية والأمن الشخصي ، ولايجوز حرمان أي شخص من حريته إلاّ لدوافع ، وفي حالات يحددها القانون سلفاً ولايجوز بصفة خاصة القبض على أي شخص أو احتجازه تعسفاً)).

و- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان :-

ورد في المادة الثالثة منه بأن :-(لكلّ فرد الحق في الحياة والحرية وفي سلامة شخصه ، ويحمي القانون هذه الحقوق).

ز- اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام ٥ آب ١٩٩٠:-

اجيز من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الاسلامي -القاهرة ٥ آب ١٩٩٠ [٩٣] ، هذا الاعلان مكوّن من (٢٥) مادة، وقد خصصت مواد منه للحديث عن حق الحياة والحرية والأمان نقتطف منها مايأتي :-

المادة(٢):- أ-الحياة هبة الله وهي مكفولة لكلّ انسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كلّ اعتداء عليه ولايجوز ازهاق روح دون مقتضى شرعي.

ب- يحرم اللجوء الى وسائل تفضي الى افناء الينبوع البشري .

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية الى ماشاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الانسان مصونة ولايجوز الاعتداء عليها كما لايجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي وتكفل الدولة حماية ذلك .

المادة (٤) لكلّ انسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة (١١) يولد الانسان حراً وليس لأحد ان يستعبده أو يذله أو يقهرّه أو يستغله ولاعبودية لغير الله.

المادة (١٨) لكلّ انسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله[٩٤] .

ح- الميثاق العربي لحقوق الانسان (١٩٩٧):-

هذا الميثاق مكوّن من (٤٠) مادة تناولت حق تقرير المصير وخطر الصهيونية على الأمة العربية، ورفع القيود عن الحقوق والحريات المكفولة في الميثاق، ومنح الميثاق الحق لكل مواطن عربي في الحياة والحرية وسلامة شخصه[٩٥] .

هذا وبعد الدراسة يمكننا القول أن الشرعية الدولية لحقوق الانسان اصبحت تتألف من اربعة صكوك قانونية هي:-

أ- الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

ب- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة١٩٦٦.

ج- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية لسنة١٩٦٦.

د- البرتوكول الاختياري المتعلق بالاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية([٩٦]) .

هذا ولم يقتصر الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته الاساسية على المواثيق الدولية فحسب بل هناك مواثيق اقليمية تعترف بحقوق الانسان على غرار المواثيق الدولية منها :-

الاتفاقية الاوربية لعام ١٩٥٠ والامريكية لعام ١٩٦٩.

و الميثاق الافريقي لعام ١٩٨١ والعربي لعام ١٩٩٤.

و اعلان فينا للمنظمات غير الحكومية ١٩٩٣ الذي جاء نتيجة الجدل الكبير الذي كان يدور في المحافل و المؤتمرات الدولية حول عدم كفاية الاعلان العالمي وكذلك عدم كفاية العهدين الدوليين بشمول حقوق الانسان، وبافتقارهما الى العالمية استناداً الى كون اعضاء التدوين لهما جميعهم من الدول العظمى وعدم الالتفات الى موضوعات الفقر والجوع([٩٧]).كما و أنّ معظم دساتير الدول في العالم ضمنّت الاعتراف بحقوق الانسان و أولتها قدراً من اهتمامها([٩٨]) .

المطلب الثالث

حماية حقوق الانسان في ضوء خطبة حجة الوداع

والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

بعد دراسة خطبة حجة الوداع والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نذكر في هذا المطلب حماية حقوق الانسان في ضوء الخطبة والمادة المذكورة.

لاشكّ أنّ كيان الانسان المادي والمعنوي محل الحماية ، فالشرائع السماوية والدساتير والقوانين تحمي هذا الكيان في حياته وبعد مماته ، ومن حق كيان الأنسان الترفق والتكريم في التعامل معه حياً او ميتاً لأن الموت له حرمته[١١].

إن الانظمة الحقوقية في العالم جميعها، تلزم الانسان بمراعاة حقوق الآخرين وإحترامها، إلاّ انها تخيّره في التنازل عن حقوقه ،أو عدم استثمارها ،أو تفويض الآخرين حق استيفائها أو استثمارها ،لكن الأمر يختلف مع الحياة فحياة الانسان لا يمكن الغاؤهاكما انها لاتشكل مادة، أي لا تجرى عليها العقود و لا يحق لأي شخص التفريط بحياته ولذا فان حياة الأنسان هي ذاته وليست حقاً من حقوقه والاعتداء على حياة الانسان، إنما هو اعتداء على جوهر وجود هؤلاء الناس وذواتهم ، فليست الحياة حقاً من الحقوق التي يخيرّ الانسان الحصول عليها(١٠٠) . توصل الباحثان بعد دراسة الحديث النبوي والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وضماتهما لحقوق الانسان وحمايتهما له الى جملة أمور نوجزها في فقرات هي:-

أولاً- إنّ الحديث المذكور حديث صحيح و يندرج ضمن السنة النبوية التّي هي المصدر الثاني من مصادر التشريع في الأسلام، و بالتالي فهو مصدر هذا الدين والالتزام بمضمونه التزام بهذا الدين فيجزى عليه الانسان خيراً في الدنيا والآخرة ومخالفته مخالفة لمبادئ هذا الدين ويعاقب الانسان على ذلك في الدنيا والآخرة ، فتقرير الحقوق في الاسلام يستند الى عقيدة الايمان وهي في عمقها وشمولها ودوامها لاتقارن بفكرة القانون الطبيعي، أو العدالة، أو العقد الاجتماعي، أو المذهب الفردي ، فالله -في الاسلام- هو الحاكم المطلق الذي يقرر الحقوق وهذه حقيقة ثابتة لا مجرد افتراض غامض ،والعقيدة في الاسلام تعتمد في اصولها على الفكر والنفس ولها آثارها الواسعة الشاملة المستمرة في سلوك الفرد والجماعة والدولة فالله هو الحق المبين.

واستناد تقرير الحق الى الله وشريعته يؤدي الى اقتران الحق بالواجب ، واقتران حق الفرد بحق الجماعة واقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فكلّ ماهو حق للفرد هو واجب على غيره سواء أكان الغير فرداً أو جماعة أو دولة، كما وان تقرير حقوق الانسان من قبل خالقهُ قد جعل إحقاق الحق واجباً على صاحب الحق نفسه كما هو واجب على الّذي عليه الحق ، فعلى صاحب الحق ان يطالب بحقه ويحرص عليه ويناضل لأجله ان كان المانع مماطلاً أو باغياً أو غاصباً....([١٠١])

كلّ هذا يوصلنا الى القول بأن ضمان تنفيذ مافي الحديث جزء مما أتى به رسولنا محمد (صلّى الله عليه وسلم) ،ويجب على المرء المسلم الالتزام به، وهذا في الواقع خير ضمان لتنفيذ مضمون النص اي لضمان ماورد فيه من حقوق والتزامات ، وقد تطرقنا الى حقوق الانسان في الاسلام فيما سبق ، ووصلنا الى نتيجة مفادها أن الاسلام قد استوعب الاتجاهات الوضعية حول حقوق الانسان كلها قديماً وحديثاً ، وتفوق عليها ، منذ فكرة القانون الطبيعي والعدالة والى اعلانات حقوق الانسان في الدساتير الحديثة والمواثيق الدولية المعاصرة ، وتبيّن لنا ان حقوق الانسان في الاسلام قد شمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكرية والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، وقد أكدت الشريعة على الحريات العامة المتنوعة كما أكدت على المساواة و أولت عناية فائقة بحقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة ويشمل تقرير حقوق الانسان في الاسلام ،المسلمين وغير المسلمين في داخل دولة الاسلام وخارجها، لأن الاحسان في الاسلام انساني عالمي،و حقوق الانسان الشاملة في الاسلام هي ضمان للفرد و الجماعة والدولة على السواء لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو واجب المسلمين جميعاً-أفراداً وجماعات ودولة-كما ذكر- فضلاً عن أن حماية حقوق الانسان في الاسلام غير محدودة بعصر معين .أو جنس معين ، فالحماية هذه تبدأ منذ مرحلة الحمل والوضع والفطام ثم التربية والتعليم والعمل والزواج الى آخر تلك الحقوق، ولهذا شدد الشرع الحنيف على حماية الحياة البشرية([١٠٢]) .

ثانياً- إن ما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عبارة عن مجموعة مبادئ مجردة :-

يقول (Sir Hersch Laulerpach) في تعليق له على الاعلان :-"ماينتظره الضمير الانساني من الحكومات ليس الاعلان عن فكرة حقوق الانسان ولا الاعتراف بهذه الحقوق ،و لكن ما ينتظره الضمير العالمي منهم هو حماية هذه الحقوق بفاعلية ممايفترض وجود واجبات و التزامات حقيقية و اجبارية([١٠٣])" ،

و اذا كان الحق مصلحة مشروعة يحميها القانون(١٠٤)،فأن الحق بدون مصلحة لايعدّ حقاً ، لهذا فأن القانون جعل لكلّ حق وسيلة تناسبه لحمايته، وأن مناط تقرير الحق و حمايته هو القضاء ، و تفتقر حقوق الانسان على الصعيد الدولي الى المحاكم التي تقرر و حماية هذه الحقوق، إذ لاتوجد محاكم دولية تسمح للمواطن بمراجعتها عند انتهاك حقوقه،و ان ما مقرر في المحكمة الأوربية مسألة حل المنازعات بين الدول حول حقوق الانسان ، أي عندما تنتهك دولة حقوق الانسان لرعاياها ، فأن الدول الاوربية لها حق مراجعة هذه المحكمة اذا قبلت بإختصاصها .أما المحكمة الجنائية الدولية فإنها لاتختص إلاّ بالجرائم الكبرى، و ولاية المحكمة هي النظر في جرائم الافراد ، و لا ولاية لها على جرائم الدول(١٠٥) .

ثالثاً- مما يؤخذ على الاعلان العالمي لحقوق الانسان بصورة عامة هو أنه جاء نتيجة مساومات بين الكتلتين الشرقية و الغربية وتضمن مبادئ ومفاهيم فلسفية ، وضعت لترضى معظم الايديولوجيات التي تضمها الامم المتحدة وأن عدد مؤيدي فكرة القوة القانونية الالزامية للاعلان كان ضئيلاً فترة وضعه، وقد جاء ناقصاً متضمناً بعض الحقوق و الحريات الفردية و مضمونه مجتزءً ، فلا يزال الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهدان الملحقان به، مفتقرين الى الوسائل القانونية التّي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الانسان ، وفي كثير من الأحيان تلجأ الدول الى استخدام حقوق الأنسان وسيلة ضد الدول الأخرى ، وأن هذه الدول في الواقع هي التي كانت العائق امام تطبيق حقوق الأنسان، إذ أن التمسك بمسألة السيادة والاختصاص الداخلي للدولة تأبى أن تخضع لمحاسبة دولة أخرى بحجة انتهاك حقوق الانسان، وأجاز ميثاق الامم المتحدة التدخل من أجل حماية حقوق الانسان عندما يتعرض الأفراد للاضطهاد من دولهم(١٠٦) . في حين أن حقوق الانسان -الذي نجده في الاسلام- وحدة متكاملة ملزمة للمسلمين ودولتهم (١٠٧)، هذا ومن الجدير بالاشارة أن الاجراءات التي أتبعت الاعلان العالمي لحقوق الانسان، ونقصد بها صدور العهدين الدوليين سنة ١٩٦٦ عن المنظمة العالمية ، ثم مؤتمر الامم المتحدة الدولي لحقوق الانسان لسنة ١٩٦٨، الّذي وافق على أن الاعلان يشكل التزاماً بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي ، واجراءات أخرى قام بها المجتمع الدولي مما أمنت الحماية من خلال اعتبار الاعلان العالمي قانوناً عرفياً عالمياً فهو ملزم من هذه الناحية للدول ، كما انه ملزم للدول التي وافقت على الاعلان وملحقاته ، اذن فهو ملزم عرفياً و تعاقدياً (١٠٨) فحسب، و بالأحرى يمكن القول بأن هذا الاعلان عبارة عن تصور مشترك لحقوق الانسان كما يبدو ذلك جلياً في أهدافه الانسانية

وأن ذلك يعدّ بموجب حيثياته النابعة من الاهمية البالغة لتحقيق الأهداف، التّي التزمت الدول الاعضاء من اجلها ،والرامية الى ضمان احترام عالمي وفعلي لحقوق الانسان وهذا ما أكدته التجارب التي عرضها تطور المفهوم([١٠٩]) . فالاشكال الوارد عبر إعلانات حقوق الانسان، بشكل عام هو في عدم ربط الحقوق الانسانية بمرجعية تراعي المعتقدات والقيم الدينية التّي اوصى بها الله سبحانه وتعالى على لسان انبياته و رسله،وقد دعى الى ذلك اعلان روما، حول حقوق الانسان في الاسلام([١١٠])، ودرءاً لما شاب الاعلان من نواقص جاءت الاعلانات والمواثيق فيما بعد للتأكيد على أن الناس جميعم سواء امام القانون ويتمتعون دون أي تميز بحق متساو في التمتع بحمايته ، و في هذا الصدد يجب ان يحظر القانون أي تميز، وأن يكفل لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الاسباب([١١١]) .

رابعاً- إن مما يضمن حماية حقوق الانسان في المواثيق و الاعلانات الدولية و الاقليمية هو :- أولهما :- مبدأ الفصل بين السلطات ونعني به الضمانة الدستورية . وثانيهما :-الرقابة على دستورية القوانين فضلاً عن الرقابة على أعمال الادارة (الجهة التنفيذية) كضمانة دستورية ثالثة .وقد تطرق بعض الدراسيين الى حماية حقوق الانسان بطرق الحماية الاتفاقية لحقوق الانسان (الاعلانات والمواثيق) ويقصد به الاتفاقات الدولية لحقوق الانسان التي تنصّ على الزام الدولة بتوفيق تشريعاتها مع أحكام الاتفاقية التي انضمّ اليها البلد المعني، وتطبيق احكامها في التشريعات الوطنية كما تلزم هذه الدول بتقديم تقارير دولية عن تطبيق الاتفاقية الى اللجنة المعنية برصد تطبيق الاتفاقية([١١٢]) . هذا وأن نظام الاتفاقية عادة اختياري وليس فيه اجبار ، ثم التنصل عن موادها وخرقها لايقابلها عقوبة رادعة ، تضاف الى الحماية الاتفاقية ، الحماية التنظيمية لحقوق الانسان ونعني بها دور المنظمات الدولية في مراقبة الدول والمنظمات والاحزاب ...الخ، في تطبيق بنود اتفاقيات واعلانات حقوق الانسان ، ومن هذه المنظمات منظمة العفو الدولية التي تأسست عام ١٩٦١ ومنظمة مراقبة حقوق الانسان (Human Rights Watch) ومنظمة الامم المتحدة ([١١٣]) .

فضلاً عن انه لاتوجد قواعد عامة ولازمة تحدد سلطات المنظمات بما لايجوز الاتفاق على مخالفتها ، كما أنه ليس هناك حد أعلى أو أدنى لممارسة المنظمات لسلطاتها، ويعتمد ذلك ايضاً على انواع المنظمات وتخصصاتها ومداها([١١٤]) .

والحماية الاخيرة لحقوق الانسان هي الحماية القضائية ونعني بها حق لجوء الفرد الى المحاكم الدولية في حال حجب الدولة الوطنية طريق القضاء عن مواطنيها ([١١٥]) ، والواقع يذكر أن نطاق هذه المحاكم وامكانياتها وصلاحياتها متواضعة في الغالب([١١٦]) .

و قد اشار الدكتور احمد ابو الوفا الى نظام حماية حقوق الانسان في اطار الامم المتحدة و وزّع نظام الحماية على جوانب ، منها:-

١- الجانب الشكلي لنظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان ،وتتلخص في ميثاق الامم المتحدة والميثاق الدولي لحقوق الانسان و الذي يتضمن – الاعلان العالمي لحقوق الانسان و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، والعهد الدولي للحقوق المدنية أوالسياسية فضلاً عن الاعمال والوثائق القانونية الأخرى الصادرة عن الامم المتحدة كالاعلانات والاتفاقات والمدونات أو قواعد السلوك أو المبادئ والقرارات ووضع نصوص نموذجية للقوانين التي يجب اصدارها داخل الدول بخصوص حماية حق معين من حقوق الانسان و احترامه([١١٧]) .

٢- الجانب المؤسسي لنظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان (الاجهزة المعنية) كالجمعية العامة، ومجلس الأمن و محكمة العدل الدولية و المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والثقافي و مجلس الوصاية واللجان الفرعية التّي تنشأها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي([١١٨]) .

٣- الجانب الموضوعي لنظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان (الحقوق محل الحماية) ، وتشمل الحقوق الخاصة بالمحاكمات الجنائية وحقوق الانسان، والانتخابات ومحاربة الاختفاء القسري أو اللّاارادي وحقوق الانسان والتقدم التكنلوجي، وحقوق الاشخاص الذين هم في وضع مهدد كالاطفال والمرأة ....والحقوق الجماعية كالحق في التنمية وتقرير المصير وحق الشعوب في السلام.....وحماية حقوق الانسان في أوقات المنازعات المسلحة وحقوق الانسان [١١٩]والارهاب الدولي والعولمة ومحاربة التعذيب ...الخ .

٤- الجانب القاعدي لنظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان ، ويقصد به المبادئ الاساسية التي ترجع الى طبيعة الحق والمبادئ الايجابيةوالمبادئ السلبية والمبادئ التي تطبق عند انتهاك حقوق الانسان([١٢٠]).

٥- الجانب العملي والفعلي لنظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان ، او وسائل كفالة احترام حقوق الانسان عبر الاجهزة الوطنية المعنية والاجهزة والاجراءات الدولية المعنية بكفالة احترام حقوق الانسان([١٢١]) .

٦- الجانب الخاص بالواجبات والالتزامات في اطار نظام الامم المتحدة لحماية حقوق الانسان ،كالواجبات التي يلتزم بها الفرد والواجبات التي تقع على عاتق الدولة(١٢٢) .

هذا وان الدكتور احمد ابو الوفا، يرى أن الوسائل الكفيلة لتطبيق الحقوق المقررة في الاتفاقات الدولية هي:-

أ- التزام الدول بعرض الاتفاقات والتوصيات على السلطات المختصة .

ب- نظام الرقابة على الاتفاقيات.

ج- تفعيل دور لجنة الخبراء المختصة بتطبيق الاتفاقات و التوصيات .

د- انظمة المطالبة بخصوص تطبيق اتفاق ما، ونظام الشكاوي بخصوص تطبيق اتفاق ما(١٢٣) .

فضلاً عن كلّ الحمايات لاسيّما التّي هي من صلاحية مجلس الامن والامم المتحدة والتي هي معرضة للوقوف ضدها تحت ذريعة حق الفيتو الّذي تمارسه الدول العظمى، وخير مثال على ذلك ماصدر عن اسرائيل من انتهاكات لحقوق الانسان في فلسطين وقرارات الامم المتحدة حولها ، وقد واجه كلها حق الفيتو من قبل الولايات المتحدة الامريكية(١٢٤) . بينما احكام الشريعة الاسلامية لاتواجه بحق الفيتو فليس لأحد اعتراضها أو تعطيل جزئية منها .

و السؤال الذي يطرح نفسه هو :-

هل حازت النصوص التي ذكرناها – منها حديث حجة الوداع و المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ما ذكر ؟ للجواب على ذلك نقول :-

اولاً : بالنسبة للحديث:-

إن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ معمول به في الشريعة الاسلامية ،فالسلطة التشريعية لله ولرسوله والسلطة التنفيذية تترجمها الحكومة أو الخلافة الاسلامية ، أما السلطة القضائية فهي مستقلة تماماً ولاسلطان لأحد عليها و الرقابة على دستورية القوانين في الاسلام مسؤولية كلّ انسان مسلم، والسكوت عن الحق غير مقبول في الاسلام ، لذلك نجد امرأة تقف بوجه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وتقول له ليس لك الحق في أن تنتقص من حقوق منحها الله اياناً(١٢٥) ، فتراجع عمر وقال قولته المشهورة :-(أصابت امرأة واخطأ عمر)(١٢٦) .كما و أن المسلمين جميعهم مسؤولون عن رقابة الحكومة و أدائها من باب تطبيق مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

الذي هو واجب ملقاة على عاتق المسلمين كلهم فلكل مسلم محاسبة المسؤول على الحق حين حياده عنها من رئيس الدولة الى اصغر موظف في الدولة . إذ مما يجب على الرعية في حق ولاة الامر : الطاعة بالمعروف وعدم السكوت عن المنكر ، فالضمانات لمنع الاعتداء على حقوق الانسان في الاسلام تتلخص في :-

أ- واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الملقى على عاتق الفرد والجماعة والدولة في الاسلام ، ويقصد به حراسة هؤلاء جميعاً للحق في مختلف صوره ومدافعتهم للظلم في مختلف صوره ، وما وظيفة المحتسب و والي ديوان المظالم في الاسلام، إلاّ ترجمة عملية لهذا المبدأ ، فضلاً عن مراقبة رعاية حقوق الانسان في نطاق كليهما ، و لامانع من أن يقوم قضاء داخل الدولة الاسلامية على اعلى مستوى لحماية حقوق الانسان(١٢٧) على غرار ما نرى من وزارات أو هيئآت حقوق الانسان في كثير من دول العالم .

ب- التحكيم ومحاولة الاصلاح بين طرفي النزاع، حتى لايبغي أحد الطرفين على الآخر فيعتدي على حقوقه ، سواء كان النزاع في الاسرة أو بين طائفتين أو فردين من أفراد المسلمين.

ج- تشريع الجهاد- فالجهاد مشرع لحماية حقوق الانسان و منع استضعاف الانسان والبغي على ذاته وحقوقه(١٢٨) ، قال تعالى :-(وقاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين لله ....)(١٢٩) كما قال:-(ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها....)(١٣٠)،وهنا يمكن استحداث مؤسسة وسلطة دولية وقضاء دولي بين الدول الاسلامية أو بين الدول كلها، لمحاربة العدوان الجماعي على حقوق الانسان ومنها محاربة الارهاب في وقتنا الحاضر .

د- من أوجه حماية المجتمعات من البغي والظلم ، اقامة العقوبات على اهلها(١٣١) .

ه- حق الهجرة من الأوطان والالتجاء الى الدول الاخرى للفرار بالنفس والعقيدة والفكر من الاضطهاد والظلم(١٣٢) .

وكل وسيلة توصلنا الى حماية الحقوق وكفالة العدالة ومقاومة البغي ، وسيلة مرضية، يحتويها الاسلام ويرتضي بها. فالله سبحانه وتعالى أرسل رسله وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط -وهو العدل - الذي قامت به السموات والارض ، فاذا ظهرت امارات الحق وقامت أدلة العقل وأسفر صبحه وبان قثم شرع الله ودينه ورضاه وامره، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وامارته في نوع واحد ...بل بين بما شرعه من الطرق ان مقصوده اقامة العدل

والحق وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها الحق وعرف بها العدل وجب الحق بموجبها و مقتضاها(١٣٣) .اما من جانب الجهود التي قام ويقوم بها المجتمع الدولي لضمان الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، فهو ما تدين به الجمعية العامة وفي مناسبات عديدة جريمة الارهاب الدولي ، وكذلك سباق التسلح النووي والحروب النووية والتلوث البيئي ، لأن هذه الجرائم تمس أهمّ حقوق الانسان التي وردت في المواثيق الدولية التي تنصّ على عدم جواز الاعتداء أو تقيد جملة من الحقوق حتى ولو كانت الامة في حالة طوارئ معلن قيامها رسمياً ، ومن تلك الحقوق الحق في الحياة ، وتأكيداً لذلك فأن الحق في الحياة من الحقوق الاساسية والجوهرية التي لايجوز المساس بها أو الاعتداء عليها ، وكل فعل يؤدي الى المساس بالحياة، يعدّ جريمة من الجرائم الدولية التي تجعل مرتكبها عرضة للقضاء الوطني أو امام المحاكم الدولية ،إذ يعدّ الاعتداء على الحق في الحياة من جرائم الحرب ومن جرائم الابادة الجماعية ومن الجرائم ضد الانسانية(١٣٤) ، و المعتدي يسمّى مجرم حرب .هذا وقد احتوت الصكوك الدولية على الضمانات اللازمة لكفالة ممارسة الانسان لحقه في أن يعيش في جو من الحرية و من الأمان الشخصي على نفسه وماله وعرضه ، من خلال نصوص ميثاق الامم المتحدة والمواثيق الدولية النافذة(١٣٥) .

فقد عدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام ١٩٧٣ الحرمان من الحرية الشخصية والتوقيف التعسفي أو الاحتجاز أو أخذ الانسان رهينة ،بصورة غير قانونية لفئة أوفئات عنصرية جريمة فصل عنصري.

خامساً :- ملحوظة تخصّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان:-

ذكرنا فيما سبق انه ليس هناك اجماع على الالتزام بالاعلان ، فقد صوت لصالحه (٤٨) صوتاً مع امتناع (٨)اعضاء عن التصويت عليه(١٣٦) ، بل ان كثيراً ممن صاغوه وأيدوه ذهبوا الى القول بأن الاعلان ليس له أي سند قانوني وماهو إلاّ تعبير عن مبادئ فلسفية تؤثر على الضمائر ، وهذا يعني أن الاعلان لايتمتع بضمانة دستورية وليس بأمكانه الرقابة على دستورية القوانين ولا الرقابة على اعمال الادارة (الجهة التنفيذية) وبالتالي ليس بأمكانه الفصل بين السلطات بصورة واضحة، وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يحول دون التسلط الاستبدادي لهيأة أو فرد بشكل يهدد حرية المواطن و ينشر الاستبداد و الطغيان(١٣٧)

، فالواقع العملي بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان منحنا صوراً من التسلط و الاستبداد و الطغيان في دول عديدة من هذا العالم، وكلّ ذلك يوصلنا الى القول بأن الاعلان لم يلعب دوراً ملموساً في حياة الافراد و المجتمعات ، وذلك لأن الاعلان يخاطب العقول على سبيل المناشدة وليس الالزام، بل أن مواد الاعلان وبموجب مااتخذته من شكل هي مجرد قواعد توجيهية لايترتب على مخالفتها أي جزاء أو مسؤولية دولية(١٣٨) .

بينما كلام الرسول (صلّى الله عليه وسلم) ملزم للمسلمين جميعهم، يقول جلّ شأنه (قل اطيعوا الله والرسول ....)(١٣٩) (واطيعوا الله والرسول واحذروا ....)(١٤٠) (فلا وربك لايؤمنون حتّى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لايجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما)(١٤١) ويقول الرسول (صلّى الله عليه وسلم) :- (تركت فيكم امرين لن تضلّوا ماتمسكتم بهما : كتاب الله وسنة نبيّه)(١٤٢) .

فضلاً عما تقدّم فان التجارب اثبتت ان تطور آليات تعزيز حقوق الأنسان وحمايتها هي عملية ديناميكية، مرتبطة بكيفية التجاوب مع الاحداث في العالم ، وتشكيل سابقة في مجال آليات مستحدثة وبناء مهارات عليها من خلال التجربة ، فعلى سبيل المثال أنّ أول لجنة لتقصي الحقائق (التّي لاتزال الامم المتحدة تنتهجها في بعض خطواتها في مسار حقوق الانسان) ظهر بسبب الاهتمام الدولي بما كان يحدث في جنوب فيتنام عام ١٩٦٣ (ازمة البوذين) بأعتبارها تهدد السلم في البلاد إذ فوضت الجمعية العامة لجنة لتقصّي الحقائق في جنوب فيتنام .

هذا وقد تكون الحماية الدولية لحقوق الانسان في العالم المعاصر بصورة مباشرة أو غير مباشرة(١٤٣)،فضلاً عن أنّ تسخير النظام العالمي الجديد لصالح البشرية جمعاء يتطلب أنّ يتبنّى هذا النظام آلية عالمية لتنفيذ مبادئ حقوق الانسان لتكون المؤشر الرئيس لتوجيه مسار النظام العالمي الجديد ، والعالم اليوم في أمس الحاجة الى مشروع عالمي تلتقي عنده شعوب الارض بجميع ما يوحدّ هذه الشعوب، ويسمح لها في الوقت نفسه بالتمايز الذي يحفظ الهوية فيقوم هذا المشروع على أساس المساواة ليكون هدفه السامي تحقيق السلام والتقدم للبشرية كلها(١٤٤) .

أهمّ نتائج البحث وتوصياته

بعد هذه الجولة القصيرة في رحاب حديث حجة الوداع والمادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان توصل الباحثان الى نتائج نلخّص أهمها :-

١-ان الاسلام قد وضع اسس وقواعد حقوق الانسان قبل الامم المتحدة بأربعة عشر قرناً من خلال التشريع الذي ينظم علاقة الانسان بخالقه وعلاقته بالناس.

٢-كفّل الاسلام حياة الانسان وضمانها، فلا يحل لأي انسان أن يسلب حياة انسان آخر أو يعتدي عليها ومن يفعل ذلك يعاقب في الدنيا والاخرة.

٣- إن حماية حقوق الانسان وكما تبين من الحديث النبوي – جزء من عقيدة الانسان المسلم فيثاب الملتزم بحمايتها و يعاقب المخالف ، فالحقوق في الاسلام مقررة على اساس عقدي ، ومن تلك الحقوق حق الحفاظ على حياة الانسان وكرامته ، و بعبارة أخرى الحقوق السياسية والاجتماعية كلها ، والدولة في الاسلام ملزمة بكفالة الحقوق وضمانها مسؤولية ايجابية تفرض عليها تهيئة الوسائل الكفيلة بممارسة هذه الحقوق عملياً وفرض العقاب على من يعتدي على هذه الحقوق .

٤- الاعلان العالمي لحقوق الانسان عبارة عن مجموعة مبادئ مجردة فهو غير ملزم ، جاء ليخاطب المجتمع البشري من باب المناشدة ومخاطبة الضمائر.

٥- إن الاسلام قد أمن للانسان الضعيف حق الحماية، فقد حرم الاسلام قتل الاطفال والنساء والشيوخ والمرضى والجرحى والرهبان ممن لايحاربون المسلمين .

٦- إن البشرية اليوم في أمسّ الحاجة لنظام عالمي جديد لصالح البشرية جميعاً، ويمتلك آلية عالمية لتنفيذ مبادئ حقوق الانسان وهذا لايتم إلاّ بمشروع عالمي تلتقي عنده الشعوب ويقوم هذا المشروع على أساس المساواة والعدل ليكون هدفه تحقيق السلام والتقدم للبشرية كلّها ، ولاتجانب الصواب إن قلنا أن هذا المشروع لايكتمل إلاّ بالعودة الى دين الله والاهتداء بهديه .

أما التوصيات فنلخصها فيما يأتي :-

١- دعوة المسلمين الى العودة الى كتاب الله وسنة رسوله (صلّى الله عليه وسلم) .

٢- دعوة الباحثين المسلمين الى أجراء بحوث مقارنة في مجال حقوق الانسان في الاسلام والقانون ،لاسيما في مجال السنة النبوية و القوانين لأن السنة منبع ثري تجمع بين دفتيها حقوق الانسان بحذافيرها .

٣- تربية ابناء المسلمين على احترام الحقوق و اعلامهم بأن ما موجود في الاسلام يفوق كل ما يملى عليهم من خارج الاسلام لاسيما في مجال حقوق الانسان لأنه مامن خير معروف الاّ واحتواه الاسلام وسمّاه طيبّات وكل مافيه ضرر على الانسان أجتنبه وسمّاه خبائث .

الهوامش :

- حقوق الانسان والتمييز العنصري في الاسلام ، عبدالعزيز الخياط ،دار السلام ،القاهرة ،مصر،١٩٨٩،ص١٥.

٢ -على سبيل المثال لالحصر ينظر :-صحيح البخاري ،الأمام أبوعبد الله محمد بن اسماعيل البخاري : ضبط محمود محمد نصار ،كتاب الحدود ،رقم الحديث ٦٢٨٧، ص ٧٩٢،لوفان ،مكة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،١٤٢١ه-٢٠٠١م -وصحيح البخاري ج٥، ص١٤٥، دار الفكر ١٩٩٤م- ١٤١٤هجرية . وصحيح الامام مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق خليل مأمون شيحا ،كتاب الايمان رقم الحديث ٩٨،ص٧٩٤،ط(٢)،دار المعرفة بيروت ،لبنان ،١٤٢٨هجرية-٢٠٠٧ميلادية. و سنن ابن ماجة ، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ، ط ٢ ، مطبعة المعارف الرياض ،السعودية ، ص٥٢٠-٥٢١. و تحفة الاحوذي ، بشرح جامع الترمذي للأمام محمد بن عيسى الترمذي ، المحدث : محمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن المباركفوري ،ج٣ ،ص٤٦٧،ط(١) ، دار الكتاب العربي، بيروت . و السيرة النبوية ،الامام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ،ط١،دار نوبليس ،بيروت ،٢٠٠٦ ،ج ١١، ص٣٣. وموسوعة النبّي والخلفاء الراشدون ،ج ٩،ص٣١-٣٥، ط٢، دار نوبليس ،بيروت، لبنان ،٢٠٠٨مو السيرة النبوية ،محمد علي الصلابي ، ط٢ ،دار اليقين، مصر ، المنصورة ،١٤٣٢هجرية-،٢٠١١ميلادي.

٣ -مجدَع – مجدوع الاطراف -يعني مقطوعها والمراد أخس العبيد -اي اسمع واطع الأمير وان كان دنئ النسب حتى لو كان عبداً اسود مقطوع الاطراف ينظر (المنهاج شرح صحيح مسلم للأمام أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ط٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،ج١٢، ١٣٩٢هجرية، ص ٢٢٥) .

٤- صحيح الامام مسلم بن حجاج القشيري ،محي الدين بن أبي زكريا ابن شرف النووي ،المكتبة العصرية صيدا ،بيروت، لبنان،٢٠٠٩ميلادي-١٤٣٠هجرية ، ج٢، ص ٢٤٢.

٥ -السيرة النبوية ، ابن هشام عبدالملك بن هشام ،تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار ،ج ١٩، ص١٢٧٥-١٢٧٦،مصر ، ط١، ١٤٢٦هجرية-٢٠٠٥ميلادي ، وعمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني ،ج١٦ رقم الحديث ٦٧٨٥ ،ط١،دار الفكر ،بيروت ،لبنان،١٤٢٢هجرية-٢٠٠٢ميلادي ،ص٦٥. هذا وهناك زيادة تفرّد بها الامام احمد بن حنبل والامام الطبراني ، والزيادة هذه عند الامام احمد هي قوله (صلى الله عليه وسلم) ((ألا لاتظلموا ، ألا لاتظلموا انه لايحل مال امرئ مسلم إلاّ بطيب نفسه)) والزيادة عند الامام الطبراني هي :- ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال في حجة الوداع :(واحدثكم من المسلم ؟ المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه ....) ينظر المسند، الامام احمد بن حنبل ، ج٥ ، رقم الحديث ٢٠٧١٤ تحقيق شعيب الارناؤوط ،مؤسسة قرطبة ، القاهرة، ص٧٢، و المعجم الكبير ، سليمان بن احمد أيوب ابو القاسم الطبراني، ج٢٩٣،رقم الحديث ٣٤٤٤، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢، مطبعة العلوم والحكمة،الموصل ،العراق، ١٤٠٤هجرية -١٩٨٣ميلادي ،ص ٢٩٣.

٦- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ج١٦ ،ص٦٥.

٧ – صحيح الامام مسلم ، مصدر سابق ،ج ٢ ص٢٤٢ .

٨ – فوائد من خطبة الوداع : أبو الأشبال المصري حسن الزهيري -آل مندوة المنصوري المصري ،ص٢٠، يراجع الموقع الالكتروني :- www.islamweb.net تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٢٠

٩ – المنهج الحركي للسيرة النبوية -د. منير محمد الغضبان -دار الوفاء -مصر ،ط ١٥ – ١٤٢٧ هجرية -٢٠٠٦ميلادي، ص٥١٨.

١٠ -فقه السيرة النبوية ،د.محمد سعيد رمضان البوطي ،دار الفكر – دمشق ،ط ٢٥، ١٤٢٦ هجرية -٢٠٠٥ميلادي ،ص ٣٢٧.

١١ -مع المصطفى ، د.عائشة عبدالرحمن-بنت الشاطئ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان،١٣٩٢ هجري -١٩٧٢ميلادي،ص ٣٢٧-٣٢٨.

١٢ -سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي،تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة، ج٥، رقم الحديث٩٤٠٠ ،١٤١٤ هجري -١٩٩٤ميلادي ،ص١٤٠. والرحيق المختوم ، صفى الرحمن المباركفوري ،ط١ ،٢٠٠٣ميلادي-١٤٢٤ هجري ،دار الفكر ،عمّان ،ص٢٤٣-٢٤٤ .

١٣ -السيرة النبوية ، د. محمد علي الصلابي ، مصدر سابق ،ص٨٨١-٨٨٤.

١٤ - مع الانبياء،عفيف عبدالفتاح طبارة، ط١٥،دارالعلم للملايين،بيروت،لبنان،١٩٨٥،ص ٤١٦-٤١٧.

١٥ - فوائد من خطبة الوداع : أبو الأشبال المصري حسن الزهيري -آل مندوة المنصوري المصري ،مصدر سابق ، ص ٢،٦،٧،٩،١٠،١٢،٢٢،٢٥ .

١٦-حقوق الانسان في الاسلام - عدنان الخطيب - دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر - دمشق ،١٩٩٢،ص١٨.

١٧-حق الحياة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من وجهة نظر الاسلام، رجائي خراساني -المؤتمر السادس للفكر الاسلامي،حول حقوق الانسان في الاسلام ،طهران، ايران،١٤٠٨هجرية.

١٨ -حقوق الانسان بين وسطية الاسلام والشرائع الاخرى ،د. علاء الدين اسماعيل و د. فيزال بن عبد الخير ، من بحوث مؤتمر التراث النبوي الدولي الرابع ٢٠١٤، الذي اقامته كلية دراسات القرآن والسنة ومعهد الوسطية الماليزي تحت شعار السنة اساس الوسطية وملهم تطور الامة ،ص٤٩٨.

١٩ -سنن ابن ماجة -كتاب الفتن - ابن ماجة ، رقم الحديث ٣٩٣٢ -ج٢، ص١٢٩٧ .

٢٠ -فقه السيرة، د.محمد سعيد رمضان البوطي ،مصدر سابق، ص٣٠ ومابعدها .

٢١ -المرأة في الفكر الاسلامي ، د. جمال محمد فقي رسول ،ط١ ،دار المعرفة ، بيروت ،١٤٣٣هجري-٢٠١٢م، ص ٥٣ ومابعدها.

٢٢-فقه السيرة، د.محمد سعيد رمضان البوطي ،المصدر نفسه، ص٣٢٩ ومابعدها .

٢٣-د.منير محمد غضبان ، مصدر سابق، ص ٥١٩.

٢٤ – الديمقراطية وحقوق الانسان – د.محمد عابد الجابري ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، لبنان – ط٣، ٢٠٠٤، ص ٢٠٩.

٢٥ – سورة الحج رقم الآية ٦٦.

٢٦ – الديمقراطية وحقوق الانسان –د.محمد عابد الجابري، المصدر السابق، ص ٢١٠.

٢٧– سورة المائدة رقم الآية ٣٢.

٢٨ – اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي(ابو الفداء)ت (٧٧٤ه)تفسير القرآن العظيم دار احياء التراث العربي –بيروت حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة – يسرى السيد محمد، ط١،دار المعرفة –بيروت،لبنان،١٤٢٧–٢٠٠٦ ،ص١٠٩.

٢٩ – حقوق الانسان وحرياته الاساسية، د. هاني سليمان الطعيمات، ط١، دار الشروق ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٠ ،ص١١٥–١١٧.

٣٠– المصدر نفسه ،ص١٢٠–١٢٥.

٣١ – الديمقراطية وحقوق الانسان، د.محمد عابد الجابري، مصدر سابق، ص ٢١١.

٣٢ – سورة البقرة الآية .٢٥٦

٣٣ – الديمقراطية وحقوق الانسان ،د.محمد عابد الجابري، المصدر السابق، ص ٢١٤.

٣٤– المصدر نفسه، ص ٢١٦.

٣٥– سورة الحجرات ،الآية ١٣.

٣٦ – سورة البقرة ،الآية ٨٣.

٣٧ – سورة الشورى ،الآية ١٥.

٣٨ – سورة النحل ،الآية٩٠.

٣٩ – حقوق الانسان ، د.سهيل حسين الفتلاوي ، ط٢ ، دار الثقافة، عمان ، الاردن، ٢٠٠٩، ص ٢٨–٣٥.

٤٠– الديمقراطية وحقوق الانسان ،د.محمد عابد الجابري، المصدر نفسه، ص ١٥٤–١٦٠.

٤١– حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي ، د.محمد فتحي عثمان ،مصدر سابق ،ص٦٦–٧٤.

٤٢– اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام ٥ آب ١٩٩٠ نقلاً عن قانون حقوق الانسان ، النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الاساسية–د.عبدالغفور كريم ومسامان عبدالله ،ط١،مطبعةشهاب،اربيل ،العراق،٢٠١٢، ص١٢٧.

٤٣- مدخل الى حقوق الانسان في كوردستان العراق ، د.صلاح محمد عزيز ، ط١، مطبعة وزارة التربية ، اربيل ، العراق، ٢٠٠٠م، ص ٣٥-٣٦.

٤٤- حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد، المصدر السابق ،ص٤٨٠ومابعدها.و حقوق الانسان وحرياته الاساسية، د. هاني سليمان الطعيمات، المصدر السابق ،ص١٠٢-١٠٥.

٤٥- موسوعة حقوق الانسان ، د.عبدلفتاح مراد ، شركة البهاء الكبرى ،القاهرة ، مصر ، ص٥٤ ومابعدها .

٤٦-حقوق الانسان وحرياته الاساسية،د.هاني سليمان الطعيمات،المصدر السابق،ص١٠٥-١٠٧

٤٧- فقه السيرة، د.محمد سعيد رمضان البوطي ،المصدر السابق ، ص٣٣٠ ومابعدها .

٤٨ - حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد، المصدر السابق ،ص٢٦٢ومابعدها. و حقوق الانسان بين وسطية الاسلام والشرائع الآخرى ،د.علاءالدين اسماعيل و د.فيزال بن عبدالخبير،مصدر سابق ،ص ٤٩٨-٤٩٩.

٤٩-مسند احمد بن حنبل ، الامام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوطي ،المجلد (٥)،رقم الحديث ،٢٠٧١٤ ،ط١، مؤسسة قرطبة بالقاهرة، مصر ،ص٧٢.

٥٠- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ،د.عبدالكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ، ط٢، ١٤١٥هجري-١٩٩٤م ،ج٧ ،ص ٢٧٨.و فقه الاسرة المسلمة وتوازنها في الغرب ، الشيخ عبدالرحمن البرزنجي،ط١، دار المحدثين ،بيروت ،لبنان، ٢٠٠٨،ص٢٢٢-٢٢٨.و ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الانساني والتشريع الوطني ،نبيل عبدالرحمن ناصرالدين ،المكتب الجامعي الحديث ، الازاريطة، الاسكندرية،مصر، ٢٠٠٨ ص.٣٣

٥١-المرأة بين تكريم الاسلام واهانة الجاهلية ، محمد بن احمد اسماعيل المقدم،ط١،دار ابن الجوزي،القاهرة،١٤٢٦هجري-٢٠٠٥ميلادي،ص٢٩٥،٢٩٣.والاسرة،الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ، ط١، دار ابن حزم ،بيروت،١٤٢٨هجري-٢٠٠٧م، ص١٤٠-١٤٩.

٥٢ -المعجم الكبير،سليمان بن احمد ايوب الطبراني،تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، ط٢، رقم الحديث١٥٠٩١،ج١٨،مكتبة العلوم والحكم،الموصل،العراق،١٤٠٤هجري-١٩٨٣م، ص١٧٠

٥٣ - فقه السيرة، د.محمد سعيد رمضان البوطي ،المصدر السابق ، ص٣٣١ .

٥٤- فتح القدير ، الامام الشوكاني ،دار احياء التراث العربي ، بيروت،لبنان،ج١، ص٤٨١.

٥٥ - شرح صحيح مسلم ، الامام النووي (أبي زكريا يحيى بن شرف الدين) ،ط٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت،لبنان، ١٢/٢٢٣.

٥٦ - اولوا الامر وطاعتهم في المذاهب الاسلامية، محمد عمر بن عبدالعزيز ،ط١، مطبعة رينوين،السليمانية،العراق،٢٠١٣،ص٣١.

٥٧ - المغني في ابواب التوحيد والعدل من الامامة ،عبدالجبار الهمذاني،ق١ تحقيق محمود محمد قاسم، طبع في مصر،ص٤١.

٥٨ - الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،الماوردي ،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،مكتبة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٣٩٣ه-١٩٧٣م، ص٦.

٥٩ - أولو الامر،محمد عمر عبدالعزيز ،مصدر سابق ، ص٨٧.

٦٠ - السياسة الشرعية أونظام الدولة الاسلامية ، عبدالوهاب خلاف ،المطبعة السلفية ، القاهرة،١٣٥٠ه،ص٥٥.وحقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد، المصدر السابق،ص٣٦٧.والبيعة في الاسلام،دار البيارق ،(رسالة جامعية) ،ص١٨٥. ونظام الحكم في الاسلام،د.محمد فاروق النبهان،مطبعة جامعة الكويت،،الكويت، ١٩٨٧م، ص٤٥٨.

٦١ - الاحكام السلطانية ، القاضي ابو يعلى محمد بن الفراء الحنبلي ،تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة، ١٣٥٧ه-١٩٣٨م، ص٢٧. والاحكام السلطانية والولايات الدينية ،الماوردي، مصدر سابق ،ص١٥-١٦.و حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد، المصدر السابق ، ص٣٧٤ ومابعدها .

٦٢ - حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد، المصدر نفسه ،ص٣٧٤ومابعدها.و نيسلام ودقولة تداري (باللغة الكوردية) (الاسلام والحكم) ،علي بابير، اسس نظام الحكم في الاسلام ط١ ،مطبعة التفسير،اربيل،العراق،١٤٣١هجري-٢٠١٥م ،ص٣٧٩-٤٠٢.

٦٣ - حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد، المصدر السابق ،ص٣٦٧ومابعدها. و نيسلام ودقولة تداري (باللغة الكوردية) (الاسلام والحكم) علي بابير ، المصدر السابق،ص٤٠٢ومابعدها.

٦٤ - نيسلام ودقولة تداري (باللغة الكوردية) (الاسلام والحكم) ،المصدر نفسه ،ص٣٧٥،٢٢.

٦٥- النظام السياسي في القرآن ،محمد تقي زهير، من مقالات المؤتمر الثاني للفكر الاسلامي في طهران،ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، مطبعة سبر طهران،ايران ،ص٢٣١.

٦٦ - قانون حقوق الانسان ، د.عبدالغفور كريم و م.سامان عبدالله ،مصدر سابق ،ص ٥٤-٥٥.

٦٧- الاسلام وحقوق الانسان- ضرورات لا حقوق- د.محمد عمارة ،عالم المعرفة ، الكويت، ١٩٨٥،ص٥.

٦٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الديباجة)، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠و٢١٠ المؤرخ في ١٦كانون الأول ١٩٦٦.

٦٩- سورة قريش الآية رقم ٤.

٧٠ - حديث حجة الوداع - قد مرّ ذكره وتخريجه.

٧١ - من الادلة في القرآن الكريم قوله تعالى ((ياأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقي من الربا إن كنتم مؤمنين...))البقرة ٢٧٨

٧٢ - من الادلة من السنة قول الرسول (صلّى الله عليه وسلم) عن جابر قال :-لعن رسول الله (صلّى الله عليه وسلم) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء)) صحيح مسلم -كتاب المساواة والمزارعة باب لعن آكل الربا وموكله ج٣،ص١٢١٨،رقم الحديث١٥٩٧.

٧٣- لحكام التعامل بصور الربا المعاصرة في البنوك من المنظور الاسلامي، عطا احمد مولود، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية ، جامعة كوية، العراق، ٢٠١٤،ص٣٥.

٧٤- الربا ،ابو الاعلى المودودي ، ط٢،دار السعودية ،جدة ،١٤٠٧ه-١٩٨٧، ص٥١.

٧٥- الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة، فاضل عياش محمود، بحث منشور في مجلة دراسات يمنية ،العدد ٨٠،اليمن، ص٢٤١.

٧٦ - ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني ،نبيل عبدالرحمن ناصرالدين، مصدر سابق ،ص ٣١.

٧٧- قانون حقوق الانسان ، د.عبدالغفور كريم و د.سامان عبدالله ،مصدر سابق ،ص ٤٠ و١٤١-١٤٢.

٧٨- موسوعة حقوق الانسان ، د.عبدالفتاح مراد، مصدر سابق، ص ٧٦٥.

٧٩ - الديمقراطية وحقوق الانسان د.محمد عابد الجابري ،مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت -لبنان -ط٣-٢٠٠٤،ص١٤٥-١٤٦.و قانون حقوق الانسان ، د.عبدالغفور كريم و د.سامان عبدالله -مصدر سابق - ص٨٤.و حقوق الانسان ، د.سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص ٥٢-٥٣.

٨٠- قانون حقوق الانسان -النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الاساسية-د.عبدالغفور كريم وم.سامان عبدالله ،ط١،مطبعةشهاب،اربيل ، العراق،٢٠١٢،ص٤٤.

٨١- أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة-دراسة تحليلية-، هيفي امجد حسن، مطبعة وزارة الزراعة ،اربيل ،العراق،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م ، ص٦٥.

٨٢- حقوق الانسان -مدخل الى وعي حقوقي - أمير موسى ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط٢،بيروت،لبنان،٢٠٠٢م ،ص٣٩.

٨٣- علاقة الحرية بالقانون وتجلياتها في مستعمرة عدن ،د.احمد صادق الجبزاني، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية جامعة عدن ، المجلد (٣) ، العدد٥،يونيو ٢٠٠٠،ص١١٧-١٣٣.

٨٤- مبادئ نظام الحكم في الاسلام ،عبدالحميد متولي، سلسلة الكتب القانونية ،ط٣،الاسكندرية، منشأة المعارف ،١٩٧٧م ، ص٢٧٨.

٨٥- حقوق الانسان -مدخل الى وعي حقوقي - أمير موسى ،مصدر سابق، ص٤٠.

٨٦- ينظر تفاصيل أكثر في :- حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ،د.سعدي محمد الخطيب، مصدر سابق، ص١٧-٦٥.و حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، د.هاني سليمان الطعيمات ،مصدر سابق،ص١١١ومابعدها.

٨٧ - أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة،هيفي امجد حسن،مصدر سابق، ص ٦٨.

٨٨- موسوعة حقوق الانسان ، د.عبدالفتاح مراد، مصدر سابق، ص ٩٥.و أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة، هيفي امجد حسن، مصدر سابق، ص٦٠-٦١.و حقوق الانسان ، د.سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص٥٦-٥٧.

٨٩- حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ،د.سعدي محمد الخطيب، منشورات الحلبي ،ط١، ٢٠٠٧، ص٢٩٢.و قانون حقوق الانسان ، د.عبدالغفور كريم و م.سامان عبدالله ،مصدر سابق ،ص.١٥٣

٩٠ - المصدر نفسه، ص١٥٤.

٩١ - المصدر نفسه، ص١٥٦.

٩٢- موسوعة حقوق الانسان ، د.عبدالفتاح مراد، مصدر سابق، ص٥٤١ ومابعدها.

٩٣- حقوق الانسان ، د.سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص٦١ ومابعدها.

٩٤- قانون حقوق الانسان ، د.عبدالغفور كريم و م.سامان عبدالله ،مصدر سابق ،ص١٢٨-١٣٠.

٩٥ - حقوق الانسان ، د.سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص٦٨.و موسوعة حقوق الانسان ، د.عبدالفتاح مراد، مصدر سابق، ص٤٤٣.

٩٦- ينظر نص البروتوكول في :-

حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ،د.سعدي محمد الخطيب، مصدر سابق، ص٣١٥ ومابعدها.و حقوق الانسان ، د.سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص٥٦-٥٧.

٩٧ - أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة،هيفي امجد حسن، مصدر سابق، ص٦٦.

٩٨-حقوق الانسان وضماناتها الدستورية،د.سعدي محمد الخطيب،مصدر سابق،ص١٣-١٤

٩٩ - حقوق الانسان -مدخل الى وعي حقوقي - أمير موسى ،مصدر سابق، ص٣٩.

١٠٠- حقوق الانسان -مدخل الى وعي حقوقي - أمير موسى ،مصدر سابق، ص٤٠.

١٠١ - حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي ، د.محمد فتحي عثمان ،دار ابن الاثير ،جامعة الموصل،العراق، ٢٠٠٤ ،ص١٧٤-١٨٤.

١٠٢- حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة،يسرى السيد محمد، مصدر سابق ،ص١٠٧.

١٠٣ - قانون حقوق الانسان، د.عبدالغفور كريم و م.سامان عبدالله ،مصدر سابق ،ص٤٥.

١٠٤ - نظرية القانون،د.سهيل الفتلاوي، دار الفكر المعاصر ،بيروت ،لبنان ،١٩٩٤،ص٦.

١٠٥- حقوق الانسان ، د.سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص٥٤.

١٠٦- حقوق الانسان ، د.سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص٥٤.

١٠٧- المصدر نفسه ،ص٤٨.

١٠٨- قانون حقوق الانسان،د.عبدالغفور كريم و م.سامان عبدالله،مصدر سابق،ص٤٩-٥٢

١٠٩ - المصدر نفسه ،ص٨١.

١١٠ - ينظر المبدأ الاول من اعلان روما حول حقوق الانسان في الاسلام٢٧/٢/٢٠٠٠.

١١١ - ينظر المادة (٦) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانون الاول ١٩٦٦م.

١١٢ - ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الانساني والتشريع الوطني ،نبيل عبدالرحمن ناصرالدين ،مصدر سابق،ص٢٧-٧٠.

و دبلوماسية حقوق الانسان ، باسيل يوسف، ط١، دار الحكمة ،بغداد،٢٠٠٢،ص١٩.

١١٣- أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة، هيفي امجد حسن، مصدر سابق، ص ٨٣-٨٦.

١١٤- المنظمات الدولية، د.فخري رشيد مهنا ود.صلاح ياسين داود، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل، العراق، ص١٦.

١١٥ -أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة،هيفي امجد حسن،المصدر نفسه،ص ٨٧

١١٦ -حقوق الانسان ، د.سهيل الفتلاوي ، مصدر سابق ،ص٣٢٢ ومابعدها.

١١٧ -الحماية الدولية لحقوق الانسان ،د.احمد ابو الوفا،ط٣،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،١٤٢٨- ٢٠٠٨،ص١٨-٣٢.

١١٨ - موسوعة حقوق الانسان ، د.عبدالفتاح مراد، مصدر سابق، ص٣٢٢ومابعدها.

١١٩ -الحماية الدولية لحقوق الانسان ،د.احمد ابو الوفا، مصدر سابق ، ص ٩٦،٤٤.

١٢٠- الحماية الدولية لحقوق الانسان،د.احمد ابو الوفا، المصدر السابق ، ص ٩٧-١٣٥.

١٢١- المصدر نفسه ، ص١٥٨-٢٠٤.

١٢٢- المصدر نفسه ، ص٢٠٨ ومابعدها.

١٢٣ - المصدر نفسه ، ص٢٦١-٢٦٤.

١٢٤ - للازدواجية الامريكية بصدد حقوق الانسان ينظر حقوق الانسان من منظور عصري ،انتوني وريفرس ترجمة محمد احمدالمغربي ، ط١، دار الفجر ، القاهرة ،مصر ،٢٠٠٧، ص١٧١ ومابعدها.

١٢٥ - حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة،يسرى السيد محمد،مصدر سابق،ص ٢٩٥.

١٢٦ - مسند اميرالمؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)وأقواله على أبواب العلم ،أبو الفداء اسماعيل بن كثير القريشي البصري الدمشقي ،تحقيق عبدالمعطي قلعجي ،ج١،ط١،دار الوفاء ،المنصورة،١٤١١هجري-١٩٩١م،ص٥٧٣.

١٢٧ -ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الانساني والتشريع الوطني ،نبيل عبدالرحمن ناصرالدين ،مصدر سابق،ص٧٠،٢٧.

١٢٨ - حقوق الانسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، د.محمد فتحي عثمان ، مصدر سابق ،ص.١٨٨.

١٢٩- سورة البقرة الآية رقم ١٩٣.

١٣٠ - سورة النساء الآية رقم .٧٥

١٣١ - حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد، المصدر نفسه ،ص ٥١٢ ومابعدها.

١٣٢ - حقوق الانسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، د.محمد فتحي عثمان ، المصدر السابق ،ص ١٨٨-١٩٠.

١٣٣ -اعلام الموقعين،ابن القيم الجوزي ،تحقيق طه عبدالرؤوف سعد،ج٤،طبع ببيروت ،لبنان،ص.٣٧٢

١٣٤ - ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الانساني والتشريع الوطني ،نبيل عبدالرحمن ناصرالدين ،مصدر سابق،ص ٣٥-٣٦.

١٣٥ - ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الانساني والتشريع الوطني ،نبيل عبدالرحمن ناصرالدين ،المصدر السابق، ص ٤٠-٤١.

١٣٦- حقوق الانسان وضماناتها الدستورية،د.سعدي محمد الخطيب ، مصدر سابق،ص.١٥

١٣٧ - المصدر نفسه، ص ١٦٢.

١٣٨ - القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول ، سلوان رشيد السنجاري -اطروحة دكتوراه -مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٤، غير منشورة ،ص ٥٠. وموسوعة حقوق الانسان ، د.عبدالفتاح مراد - مصدر سابق ، ص ٢٥.

١٣٩- سورة ال عمران الآية رقم ٣٢ .

١٤٠ - سورة المائدة الآية رقم .٩٢

١٤١ - سورة النساء الآية رقم ٦٥ .

١٤٢ - الموطأ ، الامام مالك بن انس ، ط ١ - دار احياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان، ودار النفائس ،الرياض ، السعودية، ١٤١٨ه-١٩٩٧م ، ص ٥٣٣.

١٤٣- أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة،هيثم امجد حسن،مصدر سابق، ص٧٦.

١٤٤- حقوق الانسان ، د.سهيل حسين الفتلاوي ، مصدر سابق، ص ٥٧-٥٨.

مصادر البحث

أولاً :- القرآن الكريم .

ثانياً :- الكتب

١-الاحكام السلطانية ، القاضي ابو يعلى محمد بن الفراء الحنبلي ،تحقيق محمد حامد الفقي ، القاهرة، ١٣٥٧ه-١٩٣٨م.

٢-الاحكام السلطانية والولايات الدينية ،الماوردي ،ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي،مكتبة مصطفى الحلبي ،القاهرة،١٣٩٣ه-١٩٧٣م.

٣-أثر عولمة حقوق الانسان على مبدأ السيادة-دراسة تحليلية-، هيفي امجد حسن، مطبعة وزارة الزراعة ،اربيل ،العراق،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

٤-الأسرة ، الصادق بن عبدالرحمن الغرياني، ط١، دار ابن حزم ، بيروت،١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٥-الاسلام وحقوق الانسان-ضرورات لا حقوق- د.محمد عمارة ،عالم المعرفة ، الكويت، ١٩٨٥.

٦-اعلام الموقعين ، ابن القيم الجوزي ،تحقيق طه عبدالرؤوف سعد ،ج٤،طبع ببيروت ،لبنان،ص٣٧٢.

٧-أولوا الأمر وطاعتهم في المذاهب الاسلامية ، محمد عمر بن عبدالعزيز ، ط١، مطبعة رينوين ، السليمانية ، العراق ،٢٠١٣ .

٨-ئيسلام ودةولة تداري (باللغة الكوردية) (الاسلام والحكم) ، علي بابير، اسس نظام الحكم في الاسلام ، ط١ ، مطبعة التفسير، اربيل ، العراق ،١٤٣١ ه-٢٠١٥م.

٩-تفسير القرآن العظيم – اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (عماد الدين -ابو الفدا)، (٧٧٤ ه ١٣٧٢ م) دار لحياء التراث العربي ،بيروت-لبنان .

١٠- جامع الترمذي ،شرح تحفة الأحوذي،الامام محمد بن عيسى الترمذي، المحدث : عبدالرحمن المباركفوري ،ج٣ ،ط(١) ، دار الكتاب العربي، بيروت ،بدون سنة نشر.

١١- حق الحياة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان من وجهة نظر الاسلام، رجائي خراساني ،المؤتمر السادس للفكر الاسلامي ، حول حقوق الانسان في الاسلام ،طهران، ايران،١٤٠٨ه .

١٢- حقوق الانسان،د.سهيل حسين الفتلاوي،ط٢ ، دار الثقافة، عمان ، الأردن، ٢٠٠٩.

١٣- حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي ، د.محمد فتحي عثمان ،دار ابن الاثير ،جامعة الموصل،العراق،٢٠٠٤.

١٤- حقوق الانسان في الاسلام ، عدنان الخطيب ،دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ،١٩٩٢.

١٥- حقوق الانسان في ضوء الكتاب والسنة ، يسرى السيد محمد، ط١،دار المعرفة ،بيروت،لبنان،١٤٢٧هجري-٢٠٠٦.

١٦- حقوق الانسان -مدخل الى وعي حقوقي - أمير موسى ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط٢،بيروت،لبنان،٢٠٠٢م.

١٧- حقوق الانسان من منظور عصري ،انتوني وريفرس ترجمة محمد احمدالمغربي ،ط١،دار الفجر ،القاهرة،مصر،٢٠٠٧.

١٨- حقوق الانسان والتمييز العنصري في الاسلام ، عبدالعزيز الخياط ،دار السلام ،القاهرة ،مصر،١٩٨٩.

١٩- حقوق الانسان وحرياته الاساسية، د. هاني سليمان الطعيمات، ط١، دار الشروق ، عمان ، الاردن، ٢٠٠٠.

٢٠- حقوق الانسان وضماناتها الدستورية ،د.سعدي محمد الخطيب، منشورات الحلبي ،ط١، ٢٠٠٧.

٢١- الحماية الدولية لحقوق الانسان ،د.احمد ابو الوفا،ط٣،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،١٤٢٨- ٢٠٠٨.

٢٢- دبلوماسية حقوق الانسان ، باسيل يوسف، ط١، دار الحكمة ،بغداد،٢٠٠٢.

٢٣- الديمقراطية وحقوق الانسان ،د.محمد عابد الجابري ،مركز دراسات الوحدة العربية ،بيروت ، لبنان ، ط٣، ٢٠٠٤.

٢٤- الربا ،ابو الاعلى المودودي ، ط٢،دار السعودية ،جدة ،١٤٠٧ه-١٩٨٧.

٢٥- الرحيق المختوم ، صفى الرحمن المباركفوري ،ط١ دار الفكر ، عمان ،٢٠٠٣م-١٤٢٤ه .

٢٦- سنن ابن ماجة ، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني ، ط ٢ ، مطبعة المعارف الرياض ،السعودية .

٢٧- سنن البيهقي الكبرى، احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي،تحقيق محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز ،مكة المكرمة، ج٥، رقم الحديث، ٩٤٠٠، ١٤١٤ه-١٩٩٤.

٢٨- السيرة النبوية ، ابن هشام عبدالملك بن هشام ،تحقيق : رضوان جامع رضوان ، مؤسسة المختار ،ج ١٩، مصر ، ط١، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م .

٢٩- السيرة النبوية ، الامام عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي ، الجزء ١١، ط١، دار نوبليس ،بيروت ،٢٠٠٦ .

٣٠- السيرة النبوية ،محمد علي الصلابي ، ط٢ ، دار البقين، مصر ، المنصورة ،١٤٣٢ه،٢٠١١م.

٣١- السياسة الشرعية أونظلم الدولة الاسلامية ، عبدالوهاب خلاف ،المطبعة السلفية ، القاهرة،١٣٥٠ه.

٣٢- شرح صحيح مسلم ، الامام النووي (أبو زكريا يحيى بن شرف الدين) ، ط٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

٣٣- صحيح البخاري،الامام أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، ج٥، دار الفكر ١٩٩٤م ١٤١٤ه .

٣٤- صحيح البخاري ،الامام ابوعبد الله مجمد بن اسماعيل البخاري : ضبط محمود محمد نصار ، نوفان ،مكة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ،١٤٢١ه-٢٠٠١م .

٣٥- صحيح الامام مسلم ، الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق خليل مأمون شيحا ، ط(٢) ،دار المعرفة بيروت ، لبنان ،١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٣٦- صحيح الامام مسلم بن حجاج القشيري ،محي الدين بن أبي زكريا ابن شرف النووي، المكتبة العصرية صيدا ،بيروت ، لبنان ،٢٠٠٩ م-١٤٣٠ه.

٣٧- ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي الانساني والتشريع الوطني ،نبيل عبدالرحمن ناصرالدين ،المكتب الجامعي الحديث ، الازاريطة، الاسكندرية،مصر، ٢٠٠٨.

٣٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، بدر الدين ابو محمد محمود بن احمد العيني ، ط١،دار الفكر ،بيروت ،لبنان،١٤٢٢ه-٢٠٠٢م .

٣٩- فتح القدير ، الامام الشوكاني ،دار احياء التراث العربي ، بيروت،لبنان .

٤٠- فقه الاسرة المسلمة ونوازلها في الغرب ، الشيخ عبدالرحمن البرزنجي ، ط١، دار المحدثين ، بيروت ، لبنان، ٢٠٠٨.

٤١- فقه السيرة النبوية ،د.محمد سعيد رمضان البوطي ،دار الفكر ،دمشق ،ط ٢٥، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م .

٤٢- فوائد من خطبة الوداع : أبو الأشبال المصري حسن الزهيري -آل مندوة المنصوري المصري ،ص٢٠، يراجع الموقع الالكتروني :- www.islamweb.net تاريخ الزيارة ٢٠١٦/٧/٢٠

٤٣- قانون حقوق الانسان - النشأة والتكوين ومجموعة الوثائق الاساسية - د.عبدالغفور كريم و م.سامان عبدالله ، ط١، مطبعةشهاب ، اربيل ، العراق ،٢٠١٢ .

٤٤- مبادئ نظام الحكم في الاسلام ،عبدالحميد متولي، سلسلة الكتب القانونية ،ط٣، الاسكندرية، منشأة المعارف ،١٩٧٧م.

٤٥- مدخل الى حقوق الانسان في كوردستان العراق ، د.صلاح محمد عزيز ، ط١، مطبعة وزارة التربية ، اربيل ، العراق، ٢٠٠٠ .

٤٦- المرأة بين تكريم الاسلام واهانة الجاهلية ، محمد بن احمد اسماعيل المقدم ، ط١، دار ابن الجوزي ، القاهرة ،١٤٢٦ه-٢٠٠٥م .

٤٧- المرأة في الفكر الاسلامي ، د. جمال محمد فقي رسول ،ط١ ، دار المعرفة ، بيروت ،١٤٣٣ه-٢٠١٢م .

٤٨- مسند امير المؤمنين ابي حفص عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)وأقواله على أبواب العلم ،أبو الفداء اسماعيل بن كثير القريشي البصري الدمشقي ،تحقيق عبدالمعطي قلعجي ،ج١،ط١،دار الوفاء ،المنصورة،١٤١١ه-١٩٩١م،.

٤٩- المسند، الامام احمد بن حنبل ، تحقيق شعيب الارناؤوط ، ط١،مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، مصر.

٥٠- مع الانبياء ،عفيف عبدالفتاح طبارة، ط١٥،دارالعلم للملايين،بيروت،لبنان،١٩٨٥.

٥١- المعجم الكبير ، سليمان بن احمد أيوب ابو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢، مطبعة العلوم والحكمة،الموصل ،العراق، ١٤٠٤ه -١٩٨٣م.

٥٢- مع المصطفى ، د.عائشة عبدالرحمن-بنت الشاطئ ، ط١، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان،١٣٩٢ه-١٩٧٢م .

٥٣- المغني في ابواب التوحيد والعدل ،عبدالجبار الهمذاني،ق١ من الامامة تحقيق محمود محمد قاسم، طبع في مصر.
٥٤- المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ،د.عبدالكريم زيدان ،مؤسسة الرسالة ، ط٢ ، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.
٥٥- المنظمات الدولية، د.فخري رشيد مهنا ود.صلاح ياسين داود، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل، العراق .
٥٦- المنهاج شرح صحيح مسلم للأمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ط٢، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢هجري.
٥٧- المنهج الحركي للسيرة النبوية ، د. منير محمد الغضبان ، دار الوفاء ،مصر ، ط ١٥ ،١٤٢٧هجري-٢٠٠٦م .
٥٨- موسوعة حقوق الانسان ، د.عبدالفتاح مراد ، شركة البهاء الكبرى ،القاهرة ، مصر .
٥٩- موسوعة النبي والخلفاء الراشدون ،ج ٩، ط٢، دار نوبليس ، بيروت، لبنان ،٢٠٠٨ م .
٦٠- الموطأ ، الامام مالك بن انس ، ط ١ ،دار احياء التراث العربي ، بيروت ،لبنان، ودار النفائس ،الرياض ، السعودية، ١٤١٨هجري-١٩٩٧م .
٦١- نظام الحكم في الاسلام ،د.محمد فاروق النبهان، مطبعة جامعة الكويت،الكويت، ١٩٨٧م .
٦٢- نظرية القانون ، د.سهيل الفتلاوي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٤.

ثالثاً:- الرسائل والاطاريح الجامعية:-
١- احكام التعامل بصور الربا المعاصرة في البنوك من المنظور الاسلامي ، عطا احمد مولود، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية التربية ، جامعة كوية ، العراق، ٢٠١٤ .
٢- البيعة في الاسلام ، دار البيارق ،(رسالة جامعية) .
٣- القانون الدولي لحقوق الانسان ودساتير الدول ، سلوان رشيد السنجاري ، اطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل ، (غير منشورة) ، ٢٠٠٤.

رابعاً:- المجلات

١- الربا وآثاره الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في مختلف الديانات المؤمنة والكافرة، فاضل عياش محمود، بحث منشور في مجلة دراسات يمنية ،العدد ٨٠،اليمن .

٢- النظام السياسي في القرآن ،محمد تقي زهير، من مقالات المؤتمر الثاني للفكر الاسلامي في طهران،ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، مطبعة سبر طهران،ايران .

٣- حقوق الانسان بين وسطية الاسلام والشرائع الاخرى ،د. علاء الدين اسماعيل و د. فيزال بن عبد الخير ، من بحوث مؤتمر التراث النبوي الدولي الرابع ٢٠١٤، الذي اقامته كلية دراسات القرآن والسنة ومعهد الوسطية التابع لتحت شعار السنة اساس الوسطية وملهم تطور الامة .

٤- علاقة الحرية بالقانون وتجلياتها في مستعمرة عدن ،د.احمد صادق الجيزاني، بحث منشور في مجلة العلوم الاجتماعية جامعة عدن ، المجلد (٣)، العدد٥،يونيو ٢٠٠٠.

خامساً:-العهود الدولية واعلانات حقوق الانسان:-

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الديباجة) ، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠و٢١٠ المؤرخ في ١٦كانون الأول ١٩٦٦.

٣- اعلان روما حول حقوق الانسان في الاسلام٢٧/٢/٢٠٠٠.

٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كانون الاول ١٩٦٦م .

Protection of human rights in the light of an argument Farewell Hadith and the third article of the Universal Declaration of Human Rights

Abstract

Talking about human rights and his freedoms is a yesterday, today and tomorrow talking, And it is an instinct talking which hearts and souls receive with joy and pleasure, because the human soul eager to freedom and well-off, and there is no meaning of life without freedom and dignity.

Holy Prophet (peace be upon him) has been put the basic rules of human rights and his freedoms in an argument Farewell Hadith, and the progression calls of thinkers and reformers claim the protection of human rights from oppression and exploitation, After that the Universal Declaration of Human Rights have come to establishes strict rules in order to urge the preservation of human rights and do not waste them in situations of peace and war.

This modest research comes to shed light on the protection of some of human rights in the light of the Prophet (peace be upon him)Hadith during the argument Farewell , and the third article of the Universal Declaration of Human Rights which states that "Everyone has the right in life, liberty and security of person" the researchers studying the most important rights contained in the Hadith and the article which mentioned above.

The scientific article of research distributed into three demands are: -

The first demand : - Study of argument farewell Hadith .

The second demand : - Study of the third article of the Universal Declaration of Human Rights.

The third demand : - Study of human rights protection in the light of an argument farewell Hadith and the third article of the Universal Declaration of Human Rights .

The paper concludes by mentioning the most important results and recommendations

ISSN 1992-1179=Magallat gami'at kirkuk.Al-dirasat al-insaniyyat

Journal of Kirkuk University
Humanity Studies

A Scientific Refereed Journal

Published by University of Kirkuk

Kirkuk / Iraq

Volume 12 Number 2 Year 2017

Post Address
Iraq - Kirkuk - University of Kirkuk
P.O. Box: 2281, Post code: 52001
E. mail: journal_kirkukuniversity@yahoo.com

Editorial Board

Prof. Dr. Karem Najim Kader	Editor - in – Chief
Asst. Prof. Dr. Sabah Musa	Secretary Manager
Asst. Prof. Dr. Zenlabden Ali Sufer	Member
Asst. Prof. Dr. Ali Khalil Ahmad	Member
Asst. Prof. Dr. Abdulrahman Mohammad Mahmud	Member
Asst. Prof. Dr.Hadi Salih Ramadhan	Member
Asst. Prof . Falah Salahadin Mustafa	Member
Dr . Wisam Ahmad Abdulah	Member

Technical Coordinator & print

Dana Tahseen Abdoulrahman

Consultants Committee

Prof. Dr. Khalil Ali Murad
College of Arts, Univ. of Salahddin

Prof. Dr. Fa'iq Mustafa
College of Languages , Univ. of Suleimaniyah

Prof. Dr.. Fileyih Kaream Al-Rikabi
College of Arts, Univ. of Baghdad

Prof. Dr.. Tawfiq Ibrahim Salih
College of Education, Univ. of Kirkuk

Prof. Dr. Hussein Audah
College of Law, Univ. of Kufah

Prof. Dr. Abdul Fattah Ali Yahya Al-Botani
Center for Kurdish Studies & DocumentsUniv. of Dohuk

Publishing Instruction

- The journal aims to publish substantial scientific papers not previously published in any field of knowledge.
- The researcher should present three copies of the paper typed on A4 besides a (CD).
- Number of pages of the paper should not exceed (25) pages; otherwise the researcher has to pay 1 thousand I.D. For any additional page.
- Title of the paper should be on the top centre of the first page. The name of the researcher should be on the top left hand of the first page of the paper. If the is written by two researchers, the second researcher's name should be put on the top right hand. The academic title, name of university and college should be indicated below researchers' names.
- An abstract in Arabic and English should be presented for each paper. It should be within (150- 200) words, showing purpose of the paper, results and recommend actions.
- Printed pictures, diagrams and tables are to be presented in separate pages. They should be given separate page numbers referred to in the body of the paper.

- Issuing in structure Scientific procedure followed:-

A) Evaluation:

The paper is sent to two reviewers. One reviewer is from inside the university while the other is from outside the university. The evaluation is done in strict secrecy and within specialization.

B) Publication

The papers are published according to the dates of submission and proportional to different specializations.

- **The journal which bears the name of the University of Kirkuk / Humanities Studies publishes papers dealing exclusively with humanities.**
- **Language of the journal.**

The main language of the journal is Arabic. The journal also publishes in other languages such as English, Kurdish and Turkish.

- **References are arranged alphabetically and put together with the notes, at the end of the paper.**
- **Legal and scientific rights**

1- **The paper is published under the name of the researcher who receives a copy of it.**
2- **The researcher has the right to present his/her papers for scientific promotion, or malice references to them in other papers.**
   - **The time span between submission and acceptance of the paper:**
   1- **Three months whether the result is positive or negative.**
   2- **In case of delay, the evaluation is extended for one month.**
   3- **In the case of refusal or apology by a reviewer, the evaluation is extended for six months.**

Publication Fees

1- **100,000 I.D. For Professors.**
2- **75,000 I.D. For Assistant Professors.**
3- **60,000 I.D. For Instructors and below.**

Kirkuk University Journal-Humanity Studies, vol.12, No.2/2017

Contents

NO	Content	Page
1	The Acquisition of Fricatives and Affricates by Mosuli Children between 2 and 5 years Umayya I. Younis Zena M. Khidhir Mosul University / College of Education for Humanities	1 - 22
2	Developing Fluency in the Pronunciation of Iraqi Learners of English: Method and Techniques Anmar H. Saeed Mosul University / College of Arts	23-51
3	The Effect of Teaching Practice on Student-Teachers' Conception of Lesson Planning Sawgil Mohammed Amin Kitabchy Kirkuk University / College of Education for Humanities	52-71